

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٧٦٠ الرامي إلى
تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي
وإنشاء نظام التقاعد و الحماية الاجتماعية
كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

الفهرس

المادة الأولى: تعديل تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي

المادة الثانية: التعاريف

المادة الثالثة: تعديل أحكام باب تعويض نهاية الخدمة

الباب الرابع الجديد: نظام التقاعد

الفصل الأول: إنشاء نظام التقاعد

المادة ٤٩-١: إنشاء نظام للتقاعد

المادة ٤٩-٢: الأشخاص الخاضعون إلزامياً

المادة ٤٩-٣: الأشخاص المشاركون إختيارياً

المادة ٤٩-٤: الخضوع الإلزامي وإمكانية الخيار

المادة ٤٩-٥: تقديمت النظام

الفصل الثاني: معاش التقاعد

المادة ٥٠-١: عناصر المعاش التقاعدي

المادة ٥٠-٢: استحقاق المعاش التقاعدي

المادة ٥٠-٣: التقاعد المبكر

المادة ٥٠-٤: فئات الأجراء ذوي الوضعية الخاصة

المادة ٥٠-٥: فترات الاشتراك

المادة ٥٠-٦: الحساب الفردي الافتراضي المتراكم

المادة ٥٠-٧: ضمانتا الحد الأدنى

المادة ٥٠-٨: تصفية الحساب الفردي الافتراضي المتراكم لمن لم يستوفِ شرط سنوات الاشتراك

المادة ٥٠-٩: تاريخ ترتب المعاش

الفصل الثالث: معاش العجز

المادة ٥١-١: العاجز

المادة ٥١-٢: تحديد حالة العجز

المادة ٥١-٣: شروط الاستحقاق

المادة ٥١-٤: طريقة احتساب المعاش

المادة ٥١-٥: آلية طلب معاش العجز

المادة ٥١-٦: البت بطلب معاش العجز

المادة ٥١-٧: تاريخ استحقاق معاش العجز

المادة ٥١-٨: التحديد المؤقت لمعاش العجز

المادة ٥١-٩: كيفية احتساب المعاش التقاعدي إذا عاد المضمون الى العمل

الفصل الرابع: معاش خلفاء المضمون

المادة ٥٢-١: خلفاء المضمون

المادة ٥٢-٢: حقوق خلفاء المضمون/ معاش الخلفاء

المادة ٥٢-٣: حالات انقطاع المعاش عن الزوج/الزوجة

المادة ٥٢-٤: عند عدم وجود الخلفاء

المادة ٥٢-٥: عند فقدان الحق بمعاش العجز

المادة ٥٢-٦: حقوق الزوج أو الزوجة الباقي على قيد الحياة

الفصل السادس: التمويل - أحكام مشتركة - أحكام إنتقالية

المادة ٥٤-١: مصادر التمويل

المادة ٥٤-٢: غرامة تخلف صاحب العمل عن تسديد الاشتراكات

أحكام مشتركة

المادة ٥٤-٣: فهرسة (indexation) ودفع معاشات التقاعد

المادة ٥٤-٤: فحص الوضع المالي وتقييمه مرة كل ثلاث سنوات

المادة ٥٤-٥: طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات حساباتهم

المادة ٥٤-٦: أحكام تطبيقية وانتقالية

المادة الرابعة: احتساب الكسب

المادة الخامسة: مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة غير المستوفاة

المادة السادسة: النزاعات

المادة السابعة: أجهزة الصندوق

المادة الثامنة: الاستقلال المالي للفروع وإنشاء لجنة استثمار

المادة ٦٤-١: الاستقلال المالي

المادة ٦٤-٢: تعاريف الاستثمار

المادة ٦٤-٣: هيكلية لجنة الاستثمار

المادة ٦٤-٤: تأليف لجنة الاستثمار

المادة ٦٤-٥: مدة ولاية اللجنة ومسؤولية الأداء والتعويضات

المادة ٦٤-٦: النظام الداخلي للجنة الاستثمار

المادة ٦٤-٧: مهام لجنة الاستثمار ومسؤولياتها

المادة ٦٤-٨: المدير التنفيذي للاستثمار

المادة ٦٤-٩: مهام المدير التنفيذي للاستثمار

المادة ٦٤-١٠: الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة ٦٤-١١: مهام الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة ٦٤-١٢: رؤساء الوحدات الاستثمارية في الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة ٦٤-١٣: تقويضات الاستثمار

المادة ٦٤-١٤: المدراء الخارجيون للأصول

المادة ٦٤-١٥: القِيم على الأدوات المالية الأخرى

المادة ٦٤-١٦: آليات تحويل الأصول المخصصة للإستثمار

المادة ٦٤-١٧: تمتع الصندوق بحق تفضيلي

المادة ٦٤-١٨: حالة الخلاف مع مجلس إدارة الصندوق

المادة ٦٤-١٩: التدقيق الخارجي

المادة التاسعة: القواعد المتعلقة بتطبيق قانون الضمان ومكننة عملياته

المادة العاشرة: مجلس الإدارة

المادة الحادية عشر: إناطة صلاحيات "هيئة مكتب مجلس الإدارة" بمجلس الإدارة

المادة الثانية عشر: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون

المادة الثالثة عشر: النشر

الجدول والمرفقات:

الجدول الخاص بالمادة رقم ٩-٤-٣: دخل الاشتراك

المرفق رقم ١: مصفوفة الكفاءات والمهارات والخبرات المحددة والمعتمدة من اجل اختيار أفراد لجنة الاستثمار

المرفق رقم ٢: الاختصاصات والمهارات والخبرات المعتمدة من أجل اختيار مدير الاستثمار

المرفق رقم ٣: نسبة الإشتراكات (الفقرة ٣-د من المادة ٥٤-١)

المادة الأولى: تعديل تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي

عُدلت تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي من "نظام تعويض نهاية الخدمة" إلى "نظام التقاعد".

المادة الثانية: التعاريف

- ١- النظام: نظام التقاعد
- ٢- الصندوق: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ٣- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ٤- المشاركون اختياريًا: هم الأشخاص الذي ينتسبون اختياريًا وفقا للمادة (٤٩-٣).
- ٥- الحساب الفردي الافتراضي المتراكم: هو الحساب الافتراضي حيث يتم تسجيل جزء الاشتراكات والزيادة السنوية عليها لكل فرد على حدة كما هو معرف في المادة (٥٠-٦).
- ٦- عامل التحويل: هي المعادلة التي تحول الحساب الفردي الافتراضي المتراكم إلى معاش تقاعدي سنوي وفق ما نصت عليه المادة (٥٠-١).
- ٧- سنة الاشتراكات: هي السنة التي سددت عنها الاشتراكات أو توجب تسديدها في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة أو في ظل نظام التقاعد.
- ٨- الخبير الاكتواري المؤهل (*A recognized international association in Actuarial Sciences*): هو كل خبير حائز على شهادة "من قبل جمعية دولية معترف بها في العلوم الاكتوارية".
- ٩- الأطفال: كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
- ١٠- الفهرسة (*Indexation*): هي عملية التعديل المنتظم لقيمة الأجور والمعاشات لتعكس التغيرات في تكلفة المعيشة ومستويات الرواتب، مع مراعاة سياسة التمويل المذكورة في المادة (٥٤-٤).
- ١١- مصفوفة الكفاءات (*Competencies Matrix*): هي لائحة بمختلف الكفاءات الخاصة المطلوبة، لكل موظف أو خبير أو مسؤول وتضم المعارف والمهارات والخبرات ومداتها، معدة في جدول مفصل.

المادة الثالثة: تعديل أحكام باب تعويض نهاية الخدمة

تعُدّل أحكام الباب الرابع (تعويض نهاية الخدمة) من الكتاب الثاني (التقديمات) من قانون الضمان الإجتماعي وفق الآتي:

الباب الرابع الجديد نظام التقاعد

الفصل الأول إنشاء نظام التقاعد

المادة ٤٩-١: إنشاء نظام للتقاعد

ينشأ نظام للتقاعد، ليحل محل نظام تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته. يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل السادس منه.

يطبق هذا النظام الجديد على الأشخاص المبيينين في المواد (٢-٤٩) و(٣-٤٩) الواردة أدناه.

وتبقى أحكام نظام تعويض نهاية الخدمة مطبقة، بصورة إنتقالية، على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٤-٤٩).

المادة ٤٩-٢: الأشخاص الخاضعون إلزامياً

١- الفئات المعنية:

يخضع لأحكام هذا النظام إلزاماً، كل من المنتمين الى الفئات المبينة تالياً، ممن لا تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لعمر العمل المحدد في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومهما كانت مدة عقد العمل، أو شكله، وأياً كانت طبيعة الأجر، شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية:

أ- الأجراء الذين يعملون في نطاق عقد عمل، لحساب صاحب عمل واحد، او أكثر، لبناني، أو أجنبي.

ب- الأجراء الدائمون، الذين يعملون في مؤسسة زراعية المنصوص عليهم في القانون رقم ٧٤/٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥، وفي المرسوم رقم ٧٧٥٧ تاريخ ١٩٧٤/٥/٧.

ج- اللبنانيون، الذين يعملون لحساب الدولة، أو البلديات، أو أية إدارة، أو مؤسسة عامة، أو مصلحة مستقلة. يستثنى من أحكام هذا البند، كل قطاع مرعي بأحكام قانونية خاصة بالتقاعد تختلف عن تلك المنصوص عنها بقانون الضمان الاجتماعي.

د- أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي الخاص، الصادر بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٦١، وفي المعاهد الفنية المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٧/٢٥/١٩٦٧، ما لم يكن لديهم نظام تقاعد خاص إلزامي.

هـ- الأجراء المتعاقدون، في لبنان، مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي أو فرع، وقد باثروا أعمالهم في لبنان ونقلوا للعمل في الخارج. ويتخذ في هذه الحالة أساساً لحساب الاشتراكات، الكسب أو الأجر الأساسي، دون التعويضات التي تدفع لهم في أثناء، أو بمناسبة العمل في الخارج.

و- أصحاب العمل والعاملون لحسابهم الخاص، والأجراء غير الدائمين في الزراعة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق وإقتراح وزير العمل.

٢- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل بعد إنهاء مجلس الإدارة، وبالشروط المحددة فيه، سائر فئات الأشخاص غير المذكورين في هذه المادة، الذين تتبين ضرورة إخضاعهم إلزاماً لهذا النظام.

٣- الأجراء الأجانب

أ- يخضع الأجراء الأجانب، العاملون على الأراضي اللبنانية، المرتبطون بصاحب عمل معين، واحد، أو أكثر، وأصحاب العمل الذين يستخدمونهم، لجميع الموجبات المنصوص عليها في نظام التقاعد.

ب- لا يستفيد الأجراء الأجانب المذكورون بحسب الفقرة "أ" أعلاه، من التقديمات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا كانوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية، على أن تكون الدولة التي ينتمون إليها، تعامل اللبنانيين بالمثل فيما يتعلق بنظام التقاعد.

ج- تحدد الدول التي تعامل لبنان بالمثل، بموجب قرارات يصدرها مجلس إدارة الصندوق، بعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين.

د- إذا غادر الأجنبي المستحق معاش التقاعد أو العجز، الأراضي اللبنانية، بصورة نهائية، يحوّل معاشه إلى دفعة واحدة، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، من خلال اتفاقيات دولية بين لبنان والبلدان الأخرى، ويحق للصندوق فرض حسم عليه، وفق قواعد تحدد في أنظمتها، وبخاصة عند إفادة المضمون الأجنبي من دعم الحد الأدنى من الضمانات.

هـ - في حال اصابة الأجنبي غير المؤهل للحصول على تقديرات هذا النظام وفقاً للبندين ب و ج من هذه الفقرة، بعجز أو وفاته أو مغادرته الأراضي اللبنانية إلى أجل غير مسمى، يُصفى حساب المضمون الافتراضي ويتم تحويله دفعة واحدة، وفقاً للوائح التي يُحدِّدها مجلس إدارة الصندوق، وذلك دون تطبيق الحد الأدنى من الضمانات.

و- لا يخضع لأحكام هذا النظام، الأجراء الأجانب، العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج، مع مؤسسات أجنبية، إذا أثبت صاحب العمل أنهم يستفيدون في بلد تنظيم العقد، أو البلد الذي ينتمون إليه، من تقديرات مماثلة للتقديرات المقررة في هذا النظام.

المادة ٤٩-٣: الأشخاص المشاركون اختياريًا

- ١- بالإضافة إلى المضمونين وفق المادة ٤٩-٢، يمكن أن يشارك في نظام التقاعد بشكل إختياري:
 - أ- اللبنانيون المقيمون في لبنان من العاملين لحسابهم والمساعدون العائليون وأصحاب العمل والأجراء غير الدائمين في الزراعة، ريثما يصدر القرار الوارد في المادة (٤٩-٢) الفقرة (١) بند (و).
 - ب- اللبنانيون العاملون في الخارج، سواء كانوا أجراء أم غير أجراء الذين لا يخضعون إلزامياً لهذا النظام.
 - ج- المضمونون المنتسبون لنظام التقاعد والذين لم تعد تتوفر فيهم، لاي سبب كان شروط الخضوع الإلزامي.

٢- بالنسبة إلى المشاركين اختياريًا تراعى الأحكام الآتية:

- أ- يقدم صاحب العلاقة طلب الانتساب إلى الصندوق، مرفقاً بالمستندات التي يحددها نظام الصندوق.
- ب- على الصندوق أن يبيت بالطلب ويبلغ صاحب العلاقة قراره في مهلة شهرين من تاريخ تسجيل الطلب. ويعتبر عدم الجواب ضمن هذه المهلة بمثابة الموافقة على الطلب.
- ج- يبدأ مفعول الانتساب، سواء كانت الموافقة صريحة أم ضمنية، في أول يوم من الفصل الذي يلي الفصل الذي سجل فيه الطلب.
- د- تسدد الاشتراكات شهرياً أو فصلياً، وتطرح على أساس دخل مقطوع يكون على أربع درجات أو أكثر يختار المضمون الدرجة التي يريد الاشتراك على أساسها.

هـ - يحدد هذا الدخل ويعدّل، وكذلك الدرجات عند الإقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يجب ألا تتجاوز أعلى درجة أربعة أضعاف متوسط الأجر، مع مراعاة أي تعديل للسقف وفقاً للمادة (٥٤-١) الفقرة (٣) بند (أ).

و - يستفيد المضمونون الاختياريون من تقديرات هذا النظام بالشروط المحددة للمضمونين الإلزاميين.
ز - تحدد عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة، ولا سيما لجهة مفاعيل الانسحاب المبكر من النظام، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل بعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة ٤٩-٤: الخضوع الإلزامي وإمكانية الخيار

١ - يخضع إلزامياً لأحكام نظام التقاعد:

- أ - الأشخاص الذين يدخلون العمل لأول مرة بعد تاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.
ب - سائر المضمونين سابقاً الذين لم يبلغوا سن التاسعة والأربعين بتاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.
ج - سائر المضمونين سابقاً الذين بلغوا سن التاسعة والأربعين ولم يبلغوا سن الثمانية والخمسين شرط أن تكون مدة إنتسابهم الى نظام نهاية الخدمة إضافة الى المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد ١٥ سنة على الأقل مما يخولهم الحصول على المعاش التقاعدي وفق المادة (٥٠-٢) الفقرة (١)

٢ - للمضمونين الآخرين الخيار بين إحدى الحالتين:

- أ - أن يبقوا خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة.
ب - أن يختاروا الإنتساب لنظام التقاعد المقرر في هذا الباب، الذي لا يمكن الرجوع عنه، وذلك في خلال مهلة سنة اعتباراً من تاريخ وضعه موضع التنفيذ.

٣ - عند قبول المضمونين الخاضعين والمنتسبين المذكورين في الفقرتين (١) و (٢-ب) من هذه المادة، تضاف سنوات العمل السابقة التي أمضاها المضمون في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة إلى مدة عمله اللاحقة في ظل نظام التقاعد، وتحوّل إلى حسابه الفردي الافتراضي جميع حقوقه المالية المترتبة له في

ظل النظام السابق لغاية تاريخ انتسابه وتُحتسب مدد العمل السابقة وحقوقهم وفق الأحكام الإنتقالية التي سيلحظها المرسوم المشار اليه في المادة (٥٤-٦) أدناه.

٤- مع الإحتفاظ بأحكام الفقرة (٢) البند (ب) أعلاه، يمكن إعادة فتح باب الإنتساب الإختياري لهذا النظام بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة ٤٩-٥: تقديمت النظام:

يوفر النظام إحدى التقديمت الآتية:

- ١- معاش التقاعد
- ٢- معاش العجز
- ٣- معاش خلفاء المضمون

الفصل الثاني معاش التقاعد

المادة ٥٠-١: عناصر المعاش التقاعدي

يؤقر النظام للمضمون معاشاً تقاعدياً يتوقف على العناصر الآتية مجتمعة:

- ١- الحساب الفردي الافتراضي (notional) المتراكم للمضمون، والموقوف في اليوم الذي يسبق تاريخ نشوء الحق، والمبين في المادة (٥٠-٦) من هذا القانون.
 - ٢- السن الذي بلغه المضمون
 - ٣- عدد سنوات الاشتراك
 - ٤- عامل تحويل (conversion factor) الحساب الفردي الافتراضي المتراكم إلى معاش تقاعدي سنوي. يستند عامل التحويل الى العناصر التي من شأنها التأثير في تكوين المعاش التقاعدي كمثل العمر بتاريخ التقاعد، أو العجز، أو الوفاة، الفهرسة (Indexation) المستقبلية للمعاش التقاعدي بناءً على التطور المتوقع لمؤشر أسعار الاستهلاك، العمر المتوقع، ووجود خلفاء للمضمون عند التقاعد، بناءً على منهجية مدرجة في سياسة تمويل الصندوق المذكورة في المادة (٥٤-٤).
- يجري تحديد عامل التحويل، كما يتم تعديله، على أساس المعطيات الإحصائية والإكتوارية المعدة في إطار التقييم المالي الاكتواري وفق ما نصت عليه المادة (٥٤-٤).

المادة ٥٠-٢: استحقاق المعاش التقاعدي

- ١- يستحق المضمون المعاش التقاعدي عند توافر الشرطين التاليين مجتمعين:
 - أ- بلوغ المضمون السن القانونية للتقاعد المحددة ب ٦٤ سنة مكتملة.
 - ب- بلوغ مدة اشتراك المضمون خمسة عشر سنة على الأقل.
- ٢- يحق للمضمون أن يستمر بالعمل بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ويبقى خاضعاً مع صاحب العمل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كلها.
- ٣- لا يعتد بأي تعديل، أو تصحيح، لتاريخ ولادة المضمون، يطرأ بعد تاريخ انتسابه لأول للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٤- إذا عاد صاحب الراتب إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون، تعتبر مدة العمل الجديدة، مدة قائمة بذاتها، تسوى حقوقه عنها، وفقاً لأحكامه مع مراعاة عدم الانتفاع بقيمة الدعم للحد الأدنى للضمانات طيلة فترة عمله الجديدة.

المادة ٥٠-٣: التقاعد المبكر

١- في غضون ست (٦) سنوات قبل بلوغ سن التقاعد القانوني، إن المضمون الذي يكون في وضع جسدي أو عقلي أو نفسي لا يمكنه من ممارسة عمله دون أن يلحق أذى خطيراً بصحته، وتكون عدم أهليته للعمل قد ثبتت طبياً، وفق الأصول، يمكنه طلب تصفية معاشه التقاعدي بحسب الأحكام المرعية. تحدد نسبة عدم الأهلية بخمسين بالمئة (٥٠٪) من قدرته العامة.

يحدد النظام الداخلي للصندوق أصول تقديم الطلب والمستندات التي يجب إرفاقها به والمرجع الصالح للبت فيه.

إن التصفية المبينة أعلاه، تحول دون نشوء حقوق تقاعدية جديدة إذا زال صاحب العلاقة نشاطاً مهنيّاً بعد تاريخ إقفال الحساب.

٢- يحق للمضمون، في غضون أربع (٤) سنوات قبل بلوغه سن التقاعد القانوني، طلب تصفية حقوقه التقاعدية، شرط أن لا تقل مدة اشتراكه عن عشرين (٢٠) سنة، وأن يكون حسابه الفردي الافتراضي يؤمّن معاشاً تقاعدياً يوازي أو يزيد عن الحد الأقصى من الضمانتين المحسوبتين في الفقرة (٣) من المادة (٥٠-٧).

المادة ٥٠-٤: فئات الأجراء ذوي الوضعية الخاصة

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نسب الإشتراك والسن والشروط الخاصة للإفادة من الراتب لبعض الفئات من الأجراء الذين يقومون بأعمال مرهقة أو لا تسمح لهم طبيعة عملهم بالخدمة الطويلة بناءً على اقتراح وزير العمل بعد انتهاء مجلس إدارة الصندوق، وإستناداً إلى دراسات اكتوارية تُجرى لهذا الغرض من قبل خبير اكتواري مؤهل وفق المادة (٥٤-٤).

المادة ٥٠-٥: فترات الإشتراك

يقصد بسنوات الإشتراك، المدد التي دُفعت عنها إشتراكات التقاعد او توجب دفعها.

ويعتبر لهذه الغاية، شهر ضمان، الشهر الذي أصبح المضمون خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، والذي دفعت عنه الاشتراكات او توجب دفعها.

إذا لم يكن المضمون خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدد المعادلة لخمسة وعشرين (٢٥) يوماً، أو لأربعة (٤) أسابيع، أو لمئتي (٢٠٠) ساعة عمل التي دفعت عنها الاشتراكات أو توجب دفعها.

ويعتبر لهذه الغاية الشهر جزءاً من ١٢ من السنة وكسر الأشهر المنصرمة، شهراً كاملاً.

يُحدّد مجلس إدارة الصندوق، في أنظمتها الداخلية، أصول إحتساب مدد إشتراك العاملين بدوام جزئي و/او موسمي أو متقطع، وأصول إحتساب الإشتراكات، المتوجبة عليهم وعلى أصحاب عملهم، كما يُحدّد أصول إحتساب التقديرات، التي يوفرها هذا النظام، لهم ولخلفائهم.

المادة ٥٠-٦: الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم

١- يتألف الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم للمضمون من:

أ- جزء من الاشتراكات المسددة أو المتوجّب دفعها، حسب النسبة التي تُحدّد وفق أحكام المادة (٥٤-٥-١) الفقرة (٣).

ب- زيادة سنوية تتماشى مع زيادة متوسط مداخيل المشتركين.

يقوم الصندوق، وبتاريخ محدد مماثل من كل سنة، بالإعلان عن نسبة مئوية الزيادة في مؤشر متوسط مداخيل المشتركين في السنة المنصرمة. في التاريخ نفسه، يتم تطبيق هذه الزيادة المئوية لفهرسة (index) الحساب الإفتراضي لكل مضمون، وتُعتد هذه الآلية حتى السنة السابقة للتقاعد.

يُمكن تعديل الزيادة السنوية على الحسابات الفردية الإفتراضية الى أعلى في حال بيّن التقييم الإكتواري للنظام فائضاً إستثنائياً في الإحتياط المُحدّد في سياسة التمويل المصدقة من مجلس الإدارة، كما هو مُفصّل في المادة (٥٤-٤).

٢- من أجل إحتساب رواتب التقاعد، تؤخذ بعين الإعتبار جميع المبالغ العائدة للحساب الفردي الإفتراضي المتراكم للمضمون لحين تاريخ إستحقاق المعاش.

المادة ٥٠-٧: ضمانتنا الحد الأدنى

- ١- عند توافر شروط التقاعد، يُعتمد الحساب الفردي الافتراضي المتراكم، ويُحوّل إلى معاش تقاعدي للمشارك أو للخلف، وفقاً للأسس والقواعد المحددة لذلك، حسب المادة (٥٠-١) (عامل التحويل).
- ٢- للصندوق ان يؤدي للمضمون دون خلفاء، عند تقاعده، بناء على طلبه، مبلغاً مقطوعاً من حسابه الفردي الافتراضي شرط أن يكون رأس المال الكلي المتبقي في هذا الحساب، يكفي للحصول على معاش يعادل، على الأقل، الحد الأقصى من كِلا الضمانتين المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٣- إن هذا النظام يضمن، أن لا يقل المعاش التقاعدي عن أفضل احدى الضمانتين:
- أ- للمضمون الذي اشترك لمدة خمس عشرة (١٥) سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسين بالمئة (٥٥٪) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزداد هذه النسبة واحد فاصلة خمس وسبعين بالمئة (١.٧٥٪) عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلغ في حدّها الأقصى ثمانين بالمئة (٨٠٪) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ التقاعد، من ذلك الحد.
- ب- نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثون بالمئة (١.٣٣٪) من متوسط اجور المشارك المصرح عنها طيلة فترة إشتراكه في هذا النظام، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد، وذلك عن كل سنة إشتراك للمضمون ولغاية ثلاثين سنة كحد أقصى.
- يجري اعادة تقييم وفهرسة (indexation) اجور المشارك وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٤-٤) من هذا النظام.
- ٤- يمكن إعادة النظر بالنسب المذكورة في الفقرتين (٣-أ) و(٣-ب) من هذه المادة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وفي ضوء توصية الخبير الاكتواري المؤهل المشار إليه في المادة (٥٤-٤).
- ٥- في حال التقاعد المبكر، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٠-٣)، يجري الاحتسابان الآتيان:
- أ- يحول حساب المضمون الفردي الافتراضي الى معاش تقاعد سندياً الى عامل التحويل العائد لعمره بتاريخ تقاعده المُبكر.
- ب- يتم احتساب مدى استعادة المضمون من إحدى ضمانتي الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليهما في الفقرة (٣) من المادة (٥٠-٧) اعلاه، وبعد تخفيضهما بنسبة نصف بالمئة (٠,٥٪) عن كل شهر يسبق سن التقاعد القانوني والمذكور في الفقرة (أ-١) من المادة (٥٠-٢).

المادة ٥٠-٨: تصفية الحساب الفردي الافتراضي المتراكم لمن لم يستوف شرط سنوات الاشتراك

إذا بلغ المنتسب سن التقاعد القانوني، دون توافر شرط سنوات الاشتراك، يُصفي حسابه الفردي الافتراضي المتراكم، وتدفع الأموال المستحقة له دفعة واحدة. ويمكن، بناء على طلب المضمون، أن تقسط المبالغ المذكورة، أو أن تحوّل إلى معاش تقاعدي، دون حق الاستفاضة من ضمانتي الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٧-٥٠) السابقة.

المادة ٥٠-٩: تاريخ استحقاق المعاش

يستحق المعاش التقاعدي إعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ توافر شروط الإستحقاق.

الفصل الثالث

معاش العجز

المادة ٥١-١: العاجز

يعتبر عاجزاً، بمفهوم هذا النظام، المصاب بعجز دائم وكلي، جسدي أو عقلي أو نفسي، يخفض قدرته على العمل بنسبة الثلثين. لا يعتد بالعجز المذكور إذا كان المضمون قد أصيب به قبل خضوعه للنظام.

المادة ٥١-٢: تحديد حالة العجز

تقدر حالة العجز من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (٦) فقرة (٥) من قانون الضمان الإجتماعي، تبعاً للقدرة المتبقية على العمل عند المضمون، وحالته الصحية العامة، عمره، وقواه الجسدية، والعقلية، والنفسية.

المادة ٥١-٣: شروط الاستحقاق

- ١- يوفر نظام التقاعد للمضمون المصاب بعجز معاشاً تقاعدياً وفق الشروط التالية معاً:
 - أ- أن يكون مشتركاً في النظام مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ثبوت حالة العجز.
 - ب- أن لا يكون العجز حاصلًا قبل دخول المضمون في النظام، مع الأخذ بعين الاعتبار القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٠ (ذوي الاحتياجات الخاصة).
- ٢- إذا كان العجز ناتجاً عن حادث غير مهني أو طارئ مرضي، فإن مدة الاشتراك في النظام تُخفّض إلى اثني عشر شهراً.

المادة ٥١-٤: طريقة احتساب المعاش

- ١- عند توافر شروط العجز، يُعتمد الحساب الإفتراضي المتراكم، والموقوف بتاريخ إكمال العجز بعد إعادة تقييمه، ويُحوّل هذا الحساب، إلى معاش عجز، وفقاً للآلية التي تحدتت في المادة (٥٠-١).
- ٢- إن هذا النظام يضمن للعاجز، الذي توافرت فيه شروط العجز، معاش عجز لا يقل عن أفضل الضمانتين الآتيتين:

أ- للمضمون الذي اشترك مدة خمس عشرة سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسين بالمئة (٥٥٪) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزداد هذه النسبة واحداً فاصلة خمس وسبعين بالمئة (١,٧٥٪) عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلغ في حدها الأقصى ثمانين بالمئة (٨٠٪) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد تاريخ العجز. تحتسب الضمانة وفقاً لسنوات الاشتراك بعد اضافة مدة افتراضية تمتد من اليوم التالي لتاريخ اكتمال العجز لغاية بلوغ المضمون العاجز سن التقاعد القانوني.

ب- نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثين بالمئة (١,٣٣٪)، من متوسط اجور العاجز، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ إكمال العجز، وذلك عن كل سنة من مدة خدمته الفعلية، الممتدة من تاريخ بدء المضمون العمل لغاية تاريخ إكمال العجز. تحتسب الضمانة وفقاً لسنوات الاشتراك بعد اضافة مدة افتراضية تمتد من اليوم التالي لتاريخ اكتمال العجز ولغاية بلوغ المضمون العاجز سن التقاعد القانوني على ان لا يتعدى مجموع المدين ثلاثين (٣٠) سنة كحد اقصى.

٣- يجري إعادة تقييم وفهرسة (Indexation) الأجور المحتسبة للمضمون العاجز وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٤-٤) من هذا النظام.

٤- عند عدم توافر شرط سنوات الاشتراك، المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥١-٣) من هذا النظام، تصفى المبالغ المتراكمة للمضمون العاجز والمقيّدة في حسابه الفردي الافتراضي، وتدفع له دفعة واحدة.

المادة ٥١-٥: آلية طلب معاش العجز

يقدم المضمون أو وكيله الرسمي طلب معاش العجز إلى الصندوق في مهلة إثني عشر (١٢) شهراً لاحقة، بحسب الحالة، إما لتاريخ اكتمال حال العجز، وإما لتاريخ التثبيت الطبي من العجز إذا كان هذا العجز ناتجاً عن الوهن المبكر في الجسم، وفقاً للمعايير الطبية والموضوعية المثبتة في اللجنة الطبية، وإما لتاريخ استقرار حالة المضمون، وإما لتاريخ إنتهاء مدة الإستفادة القانونية من تقديرات العناية الطبية.

إذا رُفض طلب المعاش، أو إذا أُلغي معاش مقرر سابقاً، يمكن للمضمون تقديم طلب جديد في مهلة إثني عشر (١٢) شهراً. وفي حال لم تبلغ نسبة العجز الثلثين (٢/٣) إلا في خلال مدة اثني عشر (١٢) شهراً الأخيرة، فإن حالة العجز تقدر، عندئذ، بتاريخ تقادم العجز.

المادة ٥١-٦: البت بطلب معاش العجز

يبت الصندوق بطلب معاش العجز في مهلة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تقديمه، وذلك بناءً على رأي اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٦) من قانون الضمان الاجتماعي. تحدد أصول تقديم الطلب والبت به في النظام الداخلي للصندوق.

يعتبر عدم البت ضمن هذه المهلة بمثابة موافقة على الطلب. يبلغ الصندوق قراره بالموضوع إلى صاحب العلاقة بموجب إشعار إستلام ضمن مدة ثلاثة أشهر المذكورة أعلاه. إن عدم التبليغ، ضمن المهلة المحددة أعلاه، يعطي الحق للمضمون بالمراجعة.

المادة ٥١-٧: تاريخ استحقاق معاش العجز

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت حالة العجز.

المادة ٥١-٨: التحديد المؤقت لمعاش العجز

يمنح معاش العجز بصورة مؤقتة، ويمكن إعادة النظر فيه بحسب تطور حالة المضمون. للصندوق أن يطلب من اللجنة الطبية تقدير القدرة المتبقية على الكسب لدى صاحب العلاقة. وله أن يلغي أو يعلق أو يعدل معاش العجز عندما تزيد قدرة المستفيد عن ٥٠٪ (خمسین بالمئة)، ويحدد الصندوق آلية تعديل المعاش في النظام الداخلي.

المادة ٥١-٩: كيفية احتساب المعاش التقاعدي إذا عاد المضمون الى العمل

إذا عاد المضمون إلى عمل مشمول بأحكام هذا النظام، بعد إلغاء معاش العجز، تعتبر مدة تقاضيه المعاش مدة عمل فعلية تؤخذ بالاعتبار لتطبيق أحكام المادة (١٦) من قانون الضمان الاجتماعي ولاستحقاق المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الرابع معاش خلفاء المضمون

المادة ٥٢-١: خلفاء المضمون

- ١- إن خلفاء المضمون هم:
 - أ- الزوج أو الزوجة قيد الحياة، شرط أن يكون الزواج قائماً قبل سنتين على الأقل، ويُلغى شرط المدة في حال وجود أولاد من هذا الزواج.
 - ب- الأطفال الشرعيون أو المتوَقَّع ولادتهم في فترة تسعة أشهر (٩) أو المتبنون قبل سنتين (٢) على الأقل والذين يكونون على عاتق المضمون عند وفاته.
- يستفيد الأطفال من صفتهم كخلف حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة (١٨) مكتملةً أو حتى سن الخامسة والعشرين (٢٥) مكتملةً للأولاد المتفرغين للدراسة، ودون تحديد السن للأولاد ذوي الاحتياجات الإضافية العازبين الذين تجعلهم حالتهم غير قادرين على تأمين معيشتهم.

المادة ٥٢-٢: حقوق خلفاء المضمون/ معاش الخلفاء

- ١- في حالة وفاة المضمون قبل التقاعد:
 - أ- تحدد التقديرات التي يحصل عليها الخلفاء على أساس الحساب الفردي الإفتراضي المتراكم للمضمون المتوفى والذي يُحوَّل بعد إعادة تقييمه، إلى معاش للخلفاء، يُحسب وفقاً للآليات ذاتها المنصوص عليها في المادة (١-٥٠).
 - ب- يضمن هذا النظام معاشاً للخلفاء، لا تقل عن أفضل الضمانتين الآتيتين:
 - ١- للمضمون الذي اشترك مدة خمس عشرة سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسون بالمئة (٥٥٪) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ الوفاة، وتزداد هذه النسبة واحداً فاصلة خمس وسبعين بالمئة (١,٧٥٪) عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلغ في حدها الأقصى ثمانين بالمئة (٨٠٪) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ الوفاة. لحساب الضمانة، ستتم إضافة مدة الخدمة الفعلية إلى المدة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الوفاة إلى تاريخ سن التقاعد.
 - ٢- نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثين بالمئة (١,٣٣٪) من متوسط أجور المتوفى والمُعاد تقييمها حتى تاريخ الوفاة، وذلك عن كل سنة من مدة خدمته الفعلية، الممتدة من تاريخ بدء المضمون

العمل لغاية تاريخ الوفاة، والمُضافة إلى المدة الممتدة من اليوم الذي يلي تاريخ وفاته ولغاية تاريخ السن التقاعد القانوني، على أن لا يتعدى مجموع المدتين ثلاثين سنة كحد أقصى.

يجري اعادة تقييم وفهرسة (Indexation) الأجر المحتسبة للمضمون المتوفى وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجر المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥٤-٤ من هذا النظام.

٢- في حالة المتوفى الذي كان يتلقى معاشاً تقاعدياً أو معاش عجز وقت وفاته:

توزع تقديرات الخلفاء على أساس ثمانين بالمئة (٨٠٪) من تقديرات المضمون التقاعدية المستحقة عند التقاعد كما يأتي:

- ٤٠٪ (اربعون بالمئة) للشريك الباقي على قيد الحياة.

- ٤٠٪ (اربعون بالمئة) للأولاد توزع عليهم بالتساوي عند تعددهم.

عند انقضاء شروط إستفادة الأولاد أو عدم وجود هؤلاء، تؤول حصتهم إلى الشريك وبالعكس.

٣- في حال كان المضمون المتوفى قد صَفَى مستحقاته وفق المادة (٥٠-٨) لا يحق للخلفاء الحصول على معاش تقاعدي، بل يحق لهم أن يتلقوا قيمة الأقساط المتبقية بحسب تواريخ استحقاقها.

٤- يبدأ مفعول معاش الخلفاء:

أ- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الوفاة، إذا قُدِّم الطلب في خلال مهلة سنتين (٢) من تاريخ الوفاة.

ب- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب إذا قُدِّم هذا الطلب بعد إنقضاء مهلة سنتين (٢) من تاريخ الوفاة على أن تظل المهلة مفتوحة بالنسبة الى الأطفال.

المادة ٥٢-٣: حالات انقطاع المعاش عن الزوج/الزوجة

ينقطع المعاش عن الزوج المستفيد او الزوجة المستفيدة إذا تزوج أو تُوفى وتحول حصته إلى الأولاد المستفيدين.

المادة ٥٢-٤: عند عدم وجود الخلفاء

عند عدم وجود أي من الخلفاء المذكورين في المادة (٥٢-١)، وقت وفاة المضمون، يصَفَى حسابه الفردي الافتراضي ويدفع دفعة واحدة إلى أصحاب الحق (الام او الاب) المحددين في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢.

المادة ٥٢-٥: عند فقدان الحق بمعاش العجز

- ١- إذا فُقد المضمون صاحب معاش التقاعد أو معاش العجز أو من تتوافر فيه شروط استحقاق هذا المعاش واختفت آثاره وانقطعت أخباره وصدر قرار قضائي بإعلان الفقدان، يمكن لأحد خلفائه المبينين في المادة (٥٢-١)، أن يحصل بموجب ترخيص قضائي، على تصفية بصورة مؤقتة للحقوق التي كان سيحصل عليها من المعاش في حال وفاة المضمون.
- ٢- يعاد النظر بالتصفية المؤقتة عند عودة المفقود أو تصبح التصفية المؤقتة للحقوق نهائية عند اعلان الوفاة رسمياً.
- ٣- تصرف المعاشات لخلفاء المضمون اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه اعلان القرار القضائي عن فقدان المضمون.

المادة ٥٢-٦: حقوق الزوج أو الزوجة على قيد الحياة

خلافاً لأي نص آخر، يحق للزوج أو الزوجة على قيد الحياة الجمع بين معاش خلفاء المضمون و معاش التقاعد أو معاش العجز المستحق له شخصياً، كما يحق للأولاد الجمع بين المعاش المتلقى من كلا الوالدين، شرط ألا يُستفاد من دعم الحد الأدنى للمعاش في حال وجوده.

الفصل الخامس

التمويل - أحكام مشتركة - أحكام إنتقالية

المادة ٥٤-١: مصادر التمويل

١- تتكون مصادر تمويل "نظام التقاعد" من:

- أ- الاشتراكات.
- ب- عائدات إستثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر وتوظيفاتها.
- ج- المبالغ المقيدة في حساب المضمون الافتراضي والتي تصفى وفقاً للأحكام الإنتقالية التي يلحظها المرسوم التطبيقي المشار إليه في المادة (٥٤-٦) أدناه.
- د- زيادات التأخير والفوائد والغرامات الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القانون.
- هـ- مساهمة الدولة السنوية التي تحدّد بنسبة من مجموع كسب الخاضعين لهذا النظام، تخصص، من بين أمور أخرى، لدعم الفئات التي لا تملك القدرة الكافية على المساهمة في النظام، يتم تحديد هذه الفئات ونسبة المساهمة بالمرسوم التطبيقي المذكور في المادة (٥٤-٦)، ويمكن تعديلها، عند الإقتضاء، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق، بناء على توصية الخبير الاكثواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار إليها في المادة (٥٤-٤).
- و- تلحظ هذه المساهمة سنوياً في قانون الموازنة العامة.
- ز- الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام التي تفرض بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

-٢

- أ- الدولة هي الضامن النهائي للاستدامة المالية للنظام، وهذا ينبغي أن ينعكس بوضوح في موازنتها العامة عند الحاجة.
- ب- إن الاشتراكات هي على عاتق أصحاب العمل والمضمونين.
- ج- يسدد صاحب العمل الاشتراكات المتوجبة عليه وعلى المضمونين العاملين لديه كاملة إلى نظام التقاعد، ويعلمهم برصيد حسابات اشتراكاتهم سنوياً.

أ- تحدد الاشتراكات كنسبة مئوية من مجموع كسب الأجير المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٦٨) من قانون الضمان الإجتماعي وضمن سقف حدّه أربعة (٤) اضعاف متوسط الأجر المُصرح عنها.

ب- يعلن الصندوق، بتاريخ محدد مماثل من كل سنة، عن مبلغ/مستوى السقف/الحد بعد تعديله بناءً على تغيير متوسط الأجر المُصرح عنه عن السنة السابقة.

ج- يُعدّل هذا السقف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والعمل وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق وإستناداً الى الفحص المالي الإكتواري لنظام التقاعد.

د- تحدد وتوزع نسبة الاشتراكات التي تترتب على كل من صاحب العمل والأجير بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق،

تُحدّد وتوزّع في متن هذا المرسوم نسب الاشتراكات أعلاه بنسب على كل من: الحساب الفردي الإفتراضي، الحساب لدعم الحد الأدنى لضمانات المعاشات التقاعدية والعجز والوفاء، والمصاريف الإدارية، وذلك إستناداً الى توصية الخبير الإكتواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار إليها في المادة (٥٤-٤).

يُصدر مجلس الوزراء المرسوم المذكور أعلاه وفق أحكام المادة (٥٤-٦) ادناه على أساس جدول المساهمات المدرج في المرفق رقم ٣.

٤- يمكن إعادة النظر بنسب الاشتراكات وطريقة توزيعها وفي الكسب الخاضع للاشتراكات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المال والعمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وذلك إستناداً الى توصية الخبير الإكتواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار إليها في المادة (٥٤-٤).

٥- الحساب العام لنظام التقاعد:

أ- يقصد بالحساب العام للصندوق، الحساب المخصص لتوفير معاشات التقاعد والعجز والوفاء ولدعم هذه المعاشات واستكمالها.

ب- يتضمن الحساب العام للصندوق:

- أرصدة نظام نهاية الخدمة المحولة إلى نظام التقاعد هذا بموجب الأحكام الإنتقالية التي سيلحظها المرسوم المشار اليه في المادة (٥٤-٦) لاحقاً.

- الاشتراكات المنصوص عليها في البند (أ) و (ب) من الفقرة (٣) من هذه المادة،
- عائدات الإستثمار للصندوق،
- مساهمة الدولة السنوية المحددة في البند (هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة
- الرسوم المخصصة الملحوظة في البند (و) من الفقرة (١) من هذه المادة،
- رصيد زيادات التأخير والغرامات التي تترتب عند عدم التقيد بأحكام هذا النظام.

المادة ٥٤-٢: غرامة تخلف صاحب العمل عن تسديد الاشتراكات

إضافة إلى أحكام المادتين (٧٩) و(٨٠) من هذا القانون، واعتباراً من تاريخ الإستحقاق المحدد في نظام الصندوق، تفرض على صاحب العمل الذي يتخلف عن تسديد الاشتراكات ضمن المهل المحددة نظامياً غرامة إضافية بنسبة ثلاثة بالمئة (٣٪) شهرياً من مجموع الاشتراكات المستحقة على أن لا تزيد هذه النسبة عن خمسة عشر بالمئة (١٥٪) من هذا المجموع.

أحكام مشتركة

المادة ٥٤-٣: فهرسة (indexation) ودفع معاشات التقاعد

١- يقوم الصندوق كل سنة، و بتاريخ محدد بإعادة تقييم جميع المعاشات المستحقة والجاري دفعها وفق أحكام هذا نظام التقاعد.

تستند اعادة التقييم الى الزيادة في مؤشر متوسط مداخيل المشتركين الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للفقرة (١-ب) من المادة (٥٠-٦) والعاثد إلى السنة السابقة لسنة التقييم. ان آلية اعادة تقييم المعاشات والحد الاقصى السنوي لمعدل الزيادة عليها، تتم وفقاً لسياسة التمويل المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتخضع عملية اعادة التقييم للآلية المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٥٤-٤) أدناه.

عندما تتوافر الشروط الاقتصادية المناسبة، يجوز اعتماد مؤشر أسعار الإستهلاك الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في عملية إعادة التقييم عوضاً عن مؤشر زيادة الأجور، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق بناء على توصية الخبير الاكتواري المؤهل.

٢- تدفع المعاشات في آجال إستحقاقها، وفقاً للأصول والتواريخ التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

المادة ٥٤-٤: فحص وتقييم الوضع المالي مرة كل ثلاث سنوات

١- يجب على مجلس إدارة الصندوق إصدار سياسة تمويل تحدد المعايير والأسس لضمان الاستدامة المالية على المدى الطويل للنظام في غضون عام واحد من دخول هذا النظام حيز التنفيذ. تتم الموافقة على السياسة المالية من قبل مجلس إدارة الصندوق، بناءً على توصية الخبير الاكتواري المؤهل.

٢- يتوجب فحص الوضع المالي لهذا النظام إكتوارياً مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفقاً للمعايير والأسس المنصوص عليها في سياسة التمويل المعتمدة.

يقوم بالفحص وبالتقييم الإكتواري شركة او مؤسسة اكتوارية معتمدة ذات صدقية مهنية معترف بها وفق المعايير الدولية، ويكون لها أن تُكلف على مسؤوليتها وتحت اشرافها أحد خبراءها الاكتوارين.

وتعين الشركة او المؤسسة الاكتوارية وتتحدد مهامها ومدتها بقرار صادر عن مجلس إدارة الصندوق ويقترن بمصادقة وزير العمل.

٣- عند كل فحص وتقييم إكتواريين، يتوجب على الخبير الإكتواري، الذي أجراهما، أن يلحظ في تقريره الذي يقدمه الى مجلس إدارة الصندوق، إستناداً الى سياسة التمويل لأجال طويلة التي يكون مجلس إدارة الصندوق قد إعتمدها وفقاً للأصول، إذا كان وضع الصندوق يسمح بفهرسة (Indexation) الأجرور والمعاشات المنصوص عليها في:

- البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٧-٥٠) و،

- الفقرة (٣) من المادة (٤-٥١) و،

- البند (ب-٢) من الفقرة (١) من المادة (٢-٥٢) و،

- الفقرة (١) من المادة (٣-٥٤)،

وذلك عن المدة التي شملها الفحص والتقييم.

تُعلّق فهرسة (Indexation) الأجرور والمعاشات إذا كانت نتائج التقييم سلبية حتى موعد الفحص والتقييم اللاحقين، ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ التدابير الضرورية للتصحيح والتصويب وفقاً لسياسة التمويل.

إذا تبين أن نتيجة الفحص والتقييم اللاحقين إيجابية يُمكن إجراء الفهرسة (Indexation) على الأجرور و/او المعاشات المذكورة أعلاه، حتى بمفعول رجعي، عن السنوات السابقة التي لم يُسمح في خلالها بفهرسة (Indexation) تلك الأجرور و/أو المعاشات، ويتم ذلك وفق القواعد المحددة لسياسة التمويل المصدّقة من قبل مجلس الإدارة.

٤- يعاد النظر كل ثلاث (٣) سنوات في تقييم الوضع المالي الإكتواري، ويصار الى التوصية من قبل الشركة او المؤسسة الاكتوارية لاتخاذ التدابير اللازمة وعند الاقتضاء لتعديل عامل التحويل (conversion factor) على أساس منهجية حساب عوامل التحويل الملحوظة في سياسة التمويل.

٥- يعاد النظر عند الاقتضاء في أي تعديلات على سياسة التمويل وعناصرها، وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

٦- في حال أصدر الخبير رأياً مشروطاً أو اكتشف بعض الإهمال، تقوم الإدارة باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الإهمال مباشرة.

المادة ٥٤-٥: طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات حساباتهم

يحدد النظام الداخلي للصندوق طريقة إبلاغ المضمونين كشوف حساباتهم الفردية الافتراضية والتقديمات وأوقات هذا التبليغ.

المادة ٥٤-٦: أحكام تطبيقية وانتقالية

١- تصدر مراسيم تعيين مجلس إدارة "لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" وفق مندرجات المادة التاسعة من هذا القانون في غضون ستة أشهر (٦) من تاريخ نشر هذا القانون.

٢- يُصدر مجلس الوزراء مرسوم تعيين "لجنة الاستثمار"، وفق مندرجات المادة (٦٤-٤) من هذا القانون في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

٣- يُصدر مجلس الوزراء مرسومًا تطبيقيًا بناء على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، يحدد فيه نسب الإشتراكات وتوزيعها وفق ما نصت عليه أحكام المادة (٥٤-١) إستناداً إلى نتائج تقييم اكتواري محدث يتم إجراؤه بواسطة خبير اكتواري مؤهل يكلفه مجلس إدارة الصندوق، على أن يأخذ في الاعتبار الأوضاع والظروف الاقتصادية السائدة على المدينين القصير والمتوسط مع الأخذ بالاعتبار نسب التضخم، وذلك في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

يجب تضمين المرسوم التطبيقي جميع الأحكام الانتقالية المتعلقة بمعالجة وتصفية الحقوق المكتسبة للأجراء بموجب نظام تعويض نهاية الخدمة، ومبالغ التسوية المترتبة على أصحاب العمل، بما في ذلك آليات التعامل مع الاعتراضات التي تثار بعد تطبيق هذه الأحكام الانتقالية.

ويجب أن يراعي المرسوم المبادئ التالية:

أ- تُطبّق على الأشخاص الذين ينتقلون إلى النظام الجديد جميع أحكام هذا النظام، ويتم إحتساب مدة الأشتراك في الصندوق من اليوم الذي يلي تاريخ استحقاق تعويض نهاية خدمتهم في حال سبق وتقاؤوه، وإلا من تاريخ بدء خضوعهم وإشتراكهم في الضمان الإجتماعي

ب- لمن ينتقلون إلى النظام الجديد، يتم تطبيق الضمانات الدنيا بشكل يتناسب مع سنوات الإشتراك، حتى لمن لا يستوفون ١٥ سنة إشتراك.

ج- تقيد قيمة المستحقات المتراكمة ضمن نظام تعويض نهاية الخدمة في الحساب الفردي الافتراضي لكل مضمون منتسب إلى النظام الجديد.

د- إذا نتج وفر في أصول نظام تعويض نهاية الخدمة عند انتهاء الفترة الإنتقالية، فإن هذا الوفر يستعمل لتكوين مال إحتياط لمصلحة النظام الجديد

خلال الفترة الإنتقالية، يمكن ربط الضمانة الأولى، المشار إليها في المادة (٥٠-٧) بمتوسط مداخيل المشتركين عوضاً عن الربط بالحد الأدنى للأجور وبطريقة تحافظ على القيمة نفسها للضمانة.

٤- بعد مرور سنة من تاريخ إصدار المرسوم التطبيقي المذكور في الفقرة (٣) أعلاه، توضع في التنفيذ أحكام المادة الثالثة منه مع مراعاة المهل والأحكام الواردة في المادة (٥٤-٦).

المادة الرابعة: احتساب الكسب

عدلت المادة (٦٨) الفقرة (١) من قانون الضمان الاجتماعي كما يأتي:
إن الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الاشتراكات يشتمل على مجموع الدخل المدفوع للعامل مقابل العمل أو بمناسبة العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق، ولا سيما الأجور والمكاسب وتعويضات الإجازات المدفوعة، والمبالغ المقطوعة من الأجر للاشتراكات العمالية، والتعويضات، والمنح، والمكافآت، وسائر التقديمات النقدية أو العينية، وكذلك المبالغ المدفوعة مباشرة أو من أشخاص ثالثين بشكل إكراميات.

المادة الخامسة: مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة غير المستوفاة

أضيف إلى المادة ٥٦ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ النص الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة (٨١) وخلافاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٤٨) من هذا القانون، إن مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة غير المقبوضة، هي خمس (٥) سنوات، اعتباراً من تاريخ استحقاقها.
إن مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة، وعلى تقديمات ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية، المقبوضة دون وجه حق، هي خمس سنوات تسري من تاريخ دفعها.

المادة السادسة: النزاعات

عدّل نص المادة (٨٤) من قانون الضمان الاجتماعي على الوجه الآتي:

١- في حال قيام خلاف حول المرض أو القدرة على العمل، أو الحالة الصحية، أو تاريخ الشفاء، أو التثام الجروح بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني، ينظر في الخلاف الطبيب المعالج وطبيب الصندوق المراقب معاً. وفي حال إختلافهما يعين مدير عام الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء من لائحة خبراء إختصاصيين يضعها مجلس إدارة الصندوق وتعتمد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويكون قرارهم قطعياً وغير قابل أي طريق من طرق المراجعة.

٢- مع الإحتفاظ بصلاحيات المحاكم ذات الإختصاص، ينظر في النزاعات التي يثيرها تطبيق الأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون:

أ- فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع المالي والإداري، "لجنة المراجعة الرضائية"

تُشكّل لجنة المراجعة الرضائية بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل وتكون برئاسة قاضٍ من الدرجة الخامسة عشر وما فوق يسميه وزير العدل وعضوية مندوبين عن مجلس إدارة الصندوق يمثلان أصحاب العمل والاجراء فيه يسميهما مجلس الإدارة، ومستخدم من الفئة الأولى في امانة سر الصندوق يسميه المدير العام، ويكون لكل عضو فيها عضو رديف يسمى بالطريقة نفسها.

ب- تبت هذه اللجنة بالنزاعات التي تعرض عليها من قبل مدير عام الصندوق او أصحاب العمل او المضمونين بأكثرية الأصوات وفي حال التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وذلك في خلال مهلة شهر، ويمكن تمديد المهلة لشهر إضافي عند الاقتضاء.

ج- في حال عدم صدور قرار اللجنة في المهلة النصوص عنها أعلاه يمكن لأصحاب العلاقة مراجعة مجلس العمل التحكيمي في بيروت للبت بالنزاع كما يمكن الطعن بقراراتها، عند الاقتضاء، أمام مجلس العمل التحكيمي المذكور وذلك في مهلة شهر من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة القرار.

د- مدة ولاية اللجنة هي أربع سنوات قابلة للتجديد وتنتهي ولاية مندوبي مجلس الإدارة حكماً بانتهاء ولايتهم، او سقوطها في مجلس الإدارة.

هـ- تحدد تعويضات رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من وزير العمل.

و- تلحق باللجنة المذكورة امانة سر تشكل بقرار من المدير العام.

المادة السابعة: أجهزة الصندوق

اولاً: تُعدّل الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الضمان الإجتماعي وفق الآتي:

٤ - أ- تتألف اجهزة الصندوق من:

- مجلس إدارة،

- لجنة فنية،

- لجنة استثمار،

- أمانة سر، وتخضع أمانة السر لسلطة مدير عام.

٤ - ب - تُعدّل تسمية "اللجنة المالية" اينما وردت في القانون ب " لجنة الإستثمار".

ثانياً: يلغى البند أ من الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الضمان الإجتماعي والمتعلق ب (تنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة بإجراء توظيفات أموال الصندوق).

المادة الثامنة: الاستقلال المالي للفروع وإنشاء لجنة استثمار

عدلت المادة ٦٤ من قانون الضمان الإجتماعي كما يأتي:

المادة ٦٤-١: الإستقلال المالي

يتمتع كل فرع من فروع الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون بالإستقلال المالي، ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تأدياته. لا يمكن إستعمال واردات الصندوق وممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يحظر استعمال أية موارد من أي فرع لحساب فرع آخر تحت أي زريعة ولأي سبب كان. ويكون لكل فرع حساب محدد ومنفصل.

المادة ٦٤-٢: تعاريف الإستثمار

تُعمد التعاريف التالية لمصطلحات الإستثمار:

١- ركائز الإستثمار (Statement of Investment Beliefs)

هي المبادئ والتوجهات التي تحدد أهداف الإستثمار الطويل الأجل وتطوير السياسات والاستراتيجيات الإستثمارية المختلفة والتي تؤسس للقرارات المتعلقة بأموال الصندوق.

٢- سياسات الإستثمار وإجراءاته (Statement of Investment Policy and Procedures)

تتمثل في التوزيع الطويل الأجل لأموال الصندوق على فئات الأصول المختلفة،

بالإضافة إلى العديد من المسائل الأخرى المتعلقة باستثمار الأموال، ولاسيما منها فئات الإستثمارات والقروض، وأهداف العائد، وإدارة وتنويع المخاطر، والتفويضات الموكلة إلى مدراء الأصول، وسيولة الإستثمارات، وتقييم الإستثمارات وكذلك أدوات قياس الأداء.

٣- الخطة الإستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل (Long-term Strategic Investment Plan)

تعني خطة العمل الطويلة الأجل (من خمس سنوات أو أكثر) التي تحدد الإستراتيجيات والسياسات والبرامج التشغيلية التي يجب إختيارها بطريقة تزيد من إمكان تحقيق الأهداف المحددة، وفقاً لـ "ركائز الإستثمار" و "سياسات الإستثمار وإجراءاته".

٤ - الخطة الاستثمارية السنوية (Yearly Investment Plan)

تصف السياسات والبرامج التشغيلية التي سيتم تنفيذها خلال العام الذي يلي بطريقة تتسق مع الخطة الاستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل، وفقاً لـ "ركائز الإستثمار" و "سياسات الإستثمار وإجراءاته".

٥ - بيان الموافقة على عمليات الإستثمارات: جدولاً وصلاحيات

(Matrix of Authority for Approval of Investment Transactions)

بيان الجدول والصلاحيات هو الذي يصف لكل فئة من فئات الأصول مستوى المعاملات الفردية الإستثمارية وقيمتها التي يمكن الموافقة عليها من قبل أي من الجهات الآتية: مجلس الإدارة، لجنة الاستثمار، الإدارة التنفيذية للإستثمار، المدير التنفيذي للإستثمار ورؤساء وحدات الاستثمار التشغيلية المختلفة، ومدراء الخارجين للأصول.

٦ - تقرير الإستثمار السنوي (Yearly Investment report)

هو التقرير السنوي حول عمليات الإستثمار، الذي تعدّه لجنة الإستثمار في نهاية كل سنة مالية وترفعه إلى مجلس الإدارة. يتضمن التقرير، على الأقل، وصفاً للإستراتيجيات الاستثمار المعتمدة للسنة المالية الفائتة، بالإضافة إلى تلك المخطط لها للسنة اللاحقة، مع بيان نتائج الأداء ومردوده لفئات الأصول جميعها وللصندوق ككل، كما يتضمّن البيانات المالية المدققة للسنة المالية الفائتة.

٧ - المدير الخارجي للأصول (External Assets Manager)

هو شركة أو مؤسسة أو مركز مالي لإدارة الاستثمار تعتمد لجنة الاستثمار وتفوضه إدارة الإستثمار الخارجي لإصول الصندوق، وفقاً لأحكام المادة (٦٤-١٤).

٨ - القيم على الأدوات المالية (Custodian)

هو المؤسسة أو المركز المالي الذي تُحفظ لديه الأصول والصكوك والأوراق والقيم المالية العائدة للصندوق المخصصة للإستثمار، ووفقاً لأحكام الفقرة (٦٤-١٥) من هذا القانون ويكون مَرخِصاً وفقاً للقوانين المعمول بها.

٩- تضارب المصالح (Conflict of interest)

يشمل مفهوم تضارب المصالح أي موقف أو تصرف يكون فيه لرئيس أو لأحد أعضاء لجنة الاستثمار أو للمدير التنفيذي للاستثمار أو لأحد رؤساء الوحدات التنفيذية والعاملين فيها أو غيرهم ممن يؤثرون في الاعمال والعقود واستدراج العروض والتلزيما الخاصة بالاستثمار، مصلحة خاصة، مالية او اقتصادية او معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدد حياد إجراءات الاستثمار واستقلاليتها ، والمفصل في الفقرة (٦٤-٧-١١١-٥-أ).

١٠- هيكلية تنفيذية للإستثمار

هي الهيكل التنظيمي والتنفيذي للإستثمار وفيها تتوزع سلطة الصلاحيات والمسؤوليات والآليات لعمليات الاستثمار جميعها، تحت رقابة لجنة الاستثمار.

المادة ٦٤-٣: هيكلية لجنة الإستثمار

- ١- يتولى توظيف أموال الصندوق جهاز تتأهله "لجنة الإستثمار"، ويرتبط بمجلس إدارة الصندوق ويتمتع بالإستقلال الإداري والمالي.
- ٢- تتحمل لجنة الاستثمار مسؤولية وضع سياسات توظيف كل أموال الصندوق.
- ٣- يتبع لهذا الجهاز "هيكلية تنفيذية للإستثمار"، تكون تحت سلطة "لجنة الاستثمار"، وتتولى بواسطة "الإدارة التنفيذية للإستثمار" تنفيذ توظيفات أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٤- تتألف "الإدارة التنفيذية للاستثمار" من "المدير التنفيذي للإستثمار" ومن "رؤساء الوحدات التنفيذية" ومن مستخدمين وعاملين ومتعاقدين تنفيذيين، ويرأسها "المدير التنفيذي للاستثمار".

المادة ٦٤-٤: تأليف لجنة الإستثمار

- ١- تؤلف لجنة الإستثمار من ستة (٦) خبراء مستقلين مؤهلين مُضافاً إليهم حكماً المدير العام للصندوق والمدير التنفيذي للإستثمار، دون أن يكون لهما حق الترشح لرئاسة اللجنة، ولا الإنتخاب والتصويت.
- ٢- يتوجب أن تتوفر في الخبراء الشروط الإلزامية المفروضة أدناه:

- أ- حيازة شهادة دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أو الإقتصادية أو في المجالات ذات الصلة، أو شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، مع خبرة في مجالات الإستثمار لا تقل عن إثنتي عشرة (١٢) سنة ضمن مؤسسات أو صناديق استثمارية ذات مرجعية متعارف عليها.
- ب- أو حيازة شهادة جامعية وله خبرة ومتمرس في مجالات الإستثمار ولمدة لا تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة داخل مؤسسات أو صناديق استثمار مع مرجع معترف به.
- ج- توافر، على الأقل، إحدى الكفاءات والخبرات المحددة والمدونة في الجدول المدرج في المرفق رقم (١) بهذا القانون.
- يمكن تعديل هذه الشروط والكفاءات والخبرات عند الحاجة بموجب مرسوم بناء لاقتراح وزير العمل ووزير المال.

٣- دعوة الخبراء للترشح

١-٣ الدعوة للترشح ولائحة المرشحين المقبولين

- أ- في غضون ستة (٦) أشهر من من تاريخ نشر هذا القانون يتولى مجلس الخدمة المدنية الإعلان عن دعوة الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه، مضمناً الإعلان الشروط المفروضة للتعيين، ويحدّد مهلة لقبول الترشيحات.
- ب- عند إنتهاء مهلة قبول الترشيحات يدرس مجلس الخدمة المدنية الترشيحات ويعدّ لائحة بالمرشحين المقبولين الذين تتوفر فيهم الشروط الإلزامية مع تبيان الكفاءات والخبرات التي يتمتعون بها على أساس المرفق رقم (١) بهذا القانون.
- ج- يدعو مجلس الخدمة المدنية المرشحين المقبولين الى مقابلات شخصية يجريها لكل منهم، وله أن يستعين بخبراء خارجيين يتمتعون بخبرات واسعة في مجالات الإستثمار لإشراكهم في هذه المقابلات.
- د- عند إكمال هذه العملية يرسل رئيس مجلس الخدمة المدنية لائحة المرشحين المقبولين مرفقاً بها جدول الكفاءات والخبرات، المتضمن في المرفق رقم (١)، التي تتوفر بكل منهم الى رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- هـ- يُعطى مجلس الخدمة المدنية مهلة ثلاثة (٣) أشهر لإتمام المُهمّة أعلاه.

و- يُحدّث مجلس الخدمة المدنية هذه اللائحة كل خمس (٥) سنوات على الأقل، أو كلما لزم الأمر، ووفق الآلية المذكورة أعلاه وإبلاغها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق فور الانتهاء منها.

٢-٣ آلية إختيار الخبراء

أ- بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الصندوق يقدّم إليه كل من ممثلي الحكومة وأصحاب العمل والعمال في المجلس، وفي ضمن مهلة شهر، لائحة تتضمن كل منها أربعة (٤) أسماء مختارة من اللائحة الواردة من مجلس الخدمة المدنية.

ب- يرفع رئيس المجلس اللوائح المعدّة أعلاه بالإضافة الى اللائحة الواردة من مجلس الخدمة المدنية ومرفقاتها فور تسلّمها الى وزير العمل.

ج- يرفع وزير العمل اللوائح الى مجلس الوزراء موصياً بثلاثة (٣) أسماء من كل لائحة، إثنان لتعيينهما بالأصالة، وإسم واحد لتعيينه عضواً رديفاً.

د- يعيّن الخبراء الستة، أعضاء لجنة الإستثمار وكذلك الخبراء الردفاء، من بين الأسماء الواردة في اللوائح المرفوعة إليه، ووفق التوزيع الثلاثي لمجلس إدارة الصندوق، بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

هـ- وفي كل مراحل التعيين يقتضي الإلتزام بتنوع الكفاءات والخبرات المطلوبة وتوزعها وفق الجدول المدرج في المرفق رقم (١) المشار إليه بين الاسماء المقترح تعيينها أصالة، كذلك بين اسماء الخبراء الردفاء.

٤- موانع التعيين

لا يجوز تعيينه في لجنة الإستثمار، كما لا يجوز إكمال ولايته في اللجنة، من:

أ- صدر بحقه حكم يمنعه من تولي وظيفة عامة.

ب- أعلن توقيفه عن الدفع او أعلن إفلاسه قضائياً.

ج- أصيب بضعف جسدي أو عقلي وبات عاجزاً عن أداء مهامه لمدة تزيد عن ستة أشهر، وتثبت من العجز اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٦) من قانون الضمان الاجتماعي.

د- تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر شرعي.

هـ- قام أو سمح لشخص آخر عن قصد أو بنتيجة إهمال، بانتهاك أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

في حال عدم جواز إكمال الولاية، لأي حالة من الحالات أعلاه، يرفع رئيس اللجنة الأمر الى وزير العمل ليعرضه على مجلس الوزراء للبت به أو للعزل أو الإقالة.

٥- إنتخاب رئيس اللجنة

في خلال مهلة شهر من صدور مرسوم تشكيل لجنة الإستثمار يدعو وزير العمل أعضاء اللجنة الى جلسة تُعقد في مقر الصندوق لانتخاب رئيس اللجنة وإذا تعادلت الأصوات بين المرشحين يكون الرئيس الأكبر سناً من بينهم، ويتولى المدير التنفيذي للإستثمار مهام أمانة سر اللجنة.

المادة ٦٤-٥: مَدّة ولاية اللجنة ومسؤولية الأداء والتعويضات

- ١- تحدد مدة ولاية رئيس لجنة الإستثمار وأعضائها بست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٢- إن رئيس لجنة الإستثمار وأعضائه مسؤولون عن أموالهم الخاصة وجزائيا عن أعمال إساءة الأمانة والاحتيال التي يرتكبونها في ممارسة مهامهم.
- ٣- إن القرارات التي تتخذها لجنة الإستثمار وتكون عرضة للمساءلة، يسأل عنها من وافق عليها، ويُستثنى من خالف القرار ودوّن مخالفته في محضر الاجتماع.
- ٤- يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء لجنة الإستثمار تعويضاً مقطوعاً عن الحضور الفعلي لكل اجتماع لقاء قيامهم بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليهم بمقتضى هذه المادة.
- يُحدد مقدار هذه التعويضات، والحد الأقصى للمبالغ التي يجوز لكل منهم تقاضيها في الشهر الواحد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير العمل ووزير المالية.
- ٥- يلتزم رئيس لجنة الإستثمار وأعضائها، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها، بالسرية المهنية بالنسبة إلى كل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمنع عليهم الإفصاح عنها إلا أمام الأجهزة الرقابية والقضائية.
- يشمل هذا الموجب المعلومات التي تصنفها لجنة الاستثمار على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.
- ٦- على كل من رئيس اللجنة وأعضائها أن يتنحى ويمتنع عن الإشتراك في مناقشات اللجنة ومداولاتها في المواضيع وفي مشاريع العقود الأستثمارية إذا كان لأحدهم مصلحة شخصية فيها، مباشرة او غير مباشرة، ويدوّن ذلك في محضر الاجتماع.

ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على مشاريع القرارات ذات الصلة.

٧- وفي مطلق الأحوال تبقى "مدونة السلوك" المذكورة في البند (III-أ-٥) من المادة (٦٤-٧) أدناه، هي المرجع لتحديد وتفصيل حالات "تضارب المصالح" التي تعترض أو تؤثر في أداء رئيس اللجنة وأعضائها أو الإدارة التنفيذية للاستثمار أو غيرهم من العاملين في الهيكلية التنفيذية للاستثمار بمناسبة قيامهم بمهامهم.

٨- يتوجب على كل من رئيس لجنة الاستثمار وأعضائها الإفصاح خطياً عن أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦٤-٦: النظام الداخلي للجنة الإستثمار

١- تجتمع لجنة الإستثمار بدعوة من رئيسها مرة في الشهر على الأقل، وبإمكانها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب خطي موقَّع من أربعة أعضاء على الأقل، أو بناء على طلب وزير العمل أو رئيس مجلس إدارة الصندوق.

٢- تتخذ القرارات في اللجنة بالأكثرية المطلقة، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٣- يُبلِّغ رئيس لجنة الإستثمار مجلس إدارة الصندوق بنسخة عن محاضر اجتماعات اللجنة.

٤- بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، يحضر ويشترك كل من رئيس لجنة الإستثمار والمدير التنفيذي للإستثمار في جلسات مجلس الإدارة وهيئة المكتب المخصصة لمواضيع توظيف اموال الصندوق وإستثمارها دون ان يكون لهما حق التصويت.

٥- عند إستقالة او إقالة او وفاة أحد الأعضاء الستة، وضمن مدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إنتهاء ولاية لجنة الإستثمار، يدعو وزير العمل العضو الرديف المقابل له لجهة التمثيل، والذي سبق لمجلس الوزراء تعيينه الى الإنضمام الى اللجنة لحين إنتهاء مدة ولايتها.

عند عدم وجود العضو الرديف او رفضه أو إعتذاره، يعيّن مجلس الوزراء عضواً بديلاً لإكمال مدة ولاية لجنة الإستثمار من الجهة التي كان يُمثّلها العضو المستقيل أو المُقال او المتوفى.

في حال كان الشغور يطال مركز رئيس اللجنة يدعو وزير العمل للجنة، وفي مهلة شهر واحد من تعيين العضو الرديف، إلى إنتخاب الرئيس، ويتم الإنتخاب وفق الآلية المذكورة في المادة (٦٤-٤) أعلاه.

المادة ٦٤-٧: مهام لجنة الإستثمار ومسؤولياتها

تتولى لجنة الإستثمار المهمات والمسؤوليات الآتية:

I. المهام التنظيمية والإدارية والموازنة التشغيلية

المهام والمسؤوليات التي يتوجب رفعها الى مجلس الإدارة لدرسها وإقرارها حسب الأصول او للأطلاع عليها:

١- تضع أول لجنة استثمار مشروع النظام الداخلي للهيكلية التنفيذية للإستثمار، ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتخاب الرئيس، وتُضمّنه الملاك التشغيلي ورتبه وطرق تعيين أفرادهِ وسلم أجورهِم، والذي يقرّه مجلس الإدارة وفق الأصول.

٢- إقتراح الإسماء لمنصب المدير التنفيذي للإستثمار وفق ما نصّت عليه المادة (٦٤-٩) أدناه.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية العائدة لها، والمتضمنة إعمادات التعويضات والتجهيزات والكلفة التشغيلية لمتطلبات ووظائف ملاك الهيكلية التنفيذية للاستثمار المشغولة.

يحيل رئيس اللجنة مشروع الموازنة الى المديرية العامة للصندوق التي تلحظ حكماً هذه الاعتمادات ضمن الموازنة الادارية للصندوق والتي يقرّها مجلس الإدارة وفق الأصول المعتمدة.

II. مبادئ الإستثمار وأسسهِ: مبادئ، إجراءات، سياسيات وإرشادات

المهام والمسؤوليات التي يتوجب رفعها الى مجلس الإدارة لدرسها وإقرارها حسب الأصول او للأطلاع عليها:

١- إعداد "ركائز الاستثمار" ورفعها الى مجلس الإدارة لاقرارها.

يرفع رئيس مجلس الإدارة هذا المستند إلى وزير العمل للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي وزير المالية.

٢- إعداد "سياسات الإستثمار وإجراءاته" لكل فرع من فروع الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها والمصادقة عليها.

٣- إعداد السياسات الأخرى ذات الصلة، مثل سياسة المخاطر، وسياسة تضارب المصالح، وسياسة الاستثمار الأجنبي، المنصوص عليها في "سياسات الإستثمار وإجراءاته".

٤- مراجعة "سياسات الإستثمار وإجراءاته" سنويًا، وكلما لزم الأمر وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التغييرات التي تطرأ على هذه المستندات.

III. المهام المرتبطة بتسيير اعمال الهيكلية التنفيذية للاستثمار وبالسلوكيات

أ. مهمات اللجنة التي يتوجب إقرارها في مجلس الإدارة

- ١- إعداد "الخطة الاستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل".
 - ٢- اعتماد "بيان الموافقة على عمليات الاستثمارات: جدولاً وصلاحيات"، وحسب فئة الأصول والمبالغ، والتي يُعهد بها، إما إلى مجلس الإدارة، لجنة الإستثمار، أو إلى الإدارة التنفيذية، أو إلى مدير الإستثمار أو رؤساء الوحدات التنفيذية ومدراء الخارجين للأصول.
 - ٣- إختيار القيم على الادوات المالية الذي سيعتمد كجهة لحفظ جميع الأوراق المالية التي بحوزة مدراء الأصول ومحاسبتها ، وإعداد العقود معه وتعويضاته.
 - ٤- اعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة للصاديق.
 - ٥- وضع "مدونة سلوك" للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة والمحتمل وقوعها، والتي يمكن أن تؤثر في أداء رئيس اللجنة وأعضائها أو الإدارة التنفيذية للإستثمار أو غيرهم من العاملين في اللجنة بمناسبة قيامهم بمهامهم.
- يشترط أن تتضمن "مدونة السلوك" بالإضافة الى ما سبق، المتطلبات والأخلاقيات الاساسية التي تؤمن النزاهة والشفافية والحياد، وعلى أن تتماشى مع المدونات السلوكية التي تعتمدها المؤسسات الدولية للإستثمار المصنفة تصنيفاً عالياً.

ب. المهمات التي تعدّها اللجنة وتصدّقها وتعتمدها

- ١- اعتماد "الخطة الاستثمارية السنوية" وفقاً "لسياسات الإستثمار وإجراءاته"، ووفقاً "للخطة الاستثمارية الإستراتيجية الطويلة الأجل" المعتمدة من قبل المجلس، ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- ٢- إعداد الأنظمة الداخلية اللازمة لعمل وحدات الاستثمار وإدارة الإستثمارات في الهيكلية التنفيذية للإستثمار ما يضمن تحقيق أهداف الإستثمار وأولوياته ، المنصوص عليها في "الخطة الإستثمارية الإستراتيجية الطويلة المدى" و "سياسات الإستثمار وإجراءاته".
- ٣- الموافقة على تفويضات الاستثمار التي ستُعطى لوحدات الاستثمار الداخلية أو لمديري الأصول الخارجيين.
- ٤- الموافقة على اختيار مديري الاصول الخارجيين الذين سيتم إعتمادهم لمهام استثمارية محددة والموافقة على العقود وأتعاب مقدمي الخدمات الخارجيين.

٥- الإشراف على جميع أنشطة الإدارة التنفيذية للإستثمار.

IV. التقارير والإداء :

يتوجب على لجنة الإستثمار

- ١- إعداد "تقرير الاستثمار السنوي"، ورفعها الى مجلس الإدارة لإقراره. بعد إقراره يرفع رئيس مجلس الإدارة هذا التقرير الى وزير العمل. يبلغ وزير العمل نسخة عن التقرير الى وزير المالية لاستطلاع الرأي به. ويمكن لكل من وزير العمل ووزير المالية إبداء تعليقات وطلب إستيضاحات على التقرير وتُبَلِّغ الى رئيس مجلس الإدارة في خلال مهلة شهر. بعد إنقضاء مهلة الشهر من تاريخ تبليغ وزارة العمل نسخة عن التقرير و/او بعد تاريخ إنقضاء مهلة شهر من تاريخ طلب الإيضاحات، يُنشر هذا التقرير على المنصة الإلكترونية للصندوق. تطبق بشأن الحصول على معلومات إضافية عنه أحكام القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ وتعديلاته (قانون حق الوصول الى المعلومات).
- ٢- إعداد تقارير فصلية تغطي سير عمليات الإستثمار ومدى التزامها بسياسات الإستثمار وبالمعايير والإجراءات ويرفعها رئيس اللجنة الى مجلس الإدارة.
- ٣- بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة، يحضر رئيس لجنة الإستثمار ومعه المدير التنفيذي للإستثمار جلسة لمجلس الإدارة يعقدها كل ثلاثة أشهر تُخصَّص لمناقشة التقارير الفصلية وتقييم أداء الاستثمار.

المادة ٦٤-٨: المدير التنفيذي للإستثمار

- ١- يُعيّن المدير التنفيذي للإستثمار بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتحدّد مدة ولايته بسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٢- يتوجب أن تتوفر في المدير التنفيذي للإستثمار الشروط الإلزامية المفروضة أدناه:
 - أ- حيازة شهادة دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أو الإقتصادية او في المجالات ذات الصلة، أو شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، مع خبرة في مجالات الإستثمار لا تقل عن خمس عشرة سنة ضمن مؤسسات او صناديق استثمارية ذات مرجعية متعارف عليها.

- ب- أن يتمتع بخبرات معمقة في إدارة الاستثمارات عبر فئات الأصول المختلفة، بما في ذلك استثمارات الأسهم واستثمارات الدخل الثابت والأصول العينية كمثل العقارات والبنى التحتية.
- ج- له إلمام بالمواضيع ذات الصلة والمفصلة في الجدول المدرج في المرفق رقم (٢) بهذا القانون.

٣- آلية تعيين المدير التنفيذي للإستثمار

- أ- فور تشكيل لجنة الإستثمار وانتخاب رئيس لها، يُقوم رئيس اللجنة بالإعلان عن دعوة من تتوفر فيهم الشروط الإلزامية وبعض الكفاءات والخبرات الإضافية المذكورة في -ب- أعلاه، للتعيين في وظيفة المدير التنفيذي للإستثمار، ويحدّد في الإعلان مهلة شهر واحد لقبول الترشيحات تسري من تاريخ نشر الإعلان.
- ب- تجتمع لجنة الإستثمار ضمن مدة إسبوعين من تاريخ إنتهاء مهلة قبول الترشيحات في جلسة تُخصّص لدرس الترشيحات وإعداد لائحة بالمرشحين المقبولين، وتدعوهم الى مقابلات شخصية تجربها لكل منهم، لتقييم مدى توفّر الشروط الإلزامية والإضافية للتعيين في هذه الوظيفة، والمفصلة لكل منهم.
- ج- يقوم كل فريق من الخبراء، ممثلو الحكومة وأصحاب العمل والعمال في لجنة الإستثمار، وفي خلال اسبوع من تاريخ إعداد لائحة المرشحين المقبولين، بتسليم رئيس اللجنة لائحة تتضمن إسمين لمنصب المدير التنفيذي للإستثمار، من بين الأسماء الواردة في اللائحة المُعدّة.
- د- يرفع رئيس لجنة الإستثمار اللوائح الثلاث في خلال إسبوع من تسلمها ، مرفقاً بها لائحة كاملة بالمرشحين المقبولين، المختارين مسبقاً، إلى رئيس مجلس الإدارة للإطلاع وأخذ العلم وهو يرفع بدوره هذه اللوائح، وضمن مهلة أسبوع من تسلمها الى وزير العمل.
- هـ- يعرض وزير العمل اللوائح الثلاث على مجلس الوزراء موصياً بإسمين إثنين منها، ويقترح على مجلس الوزراء تعيين المدير التنفيذي للإستثمار من بينهم.

٤- موانع التعيين

يمنع تعيينه:

- من يكون عضواً في مجلس الادارة أو في اللجنة الفنية.
- من أعلن توفقه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.

٥- عزل المدير التنفيذي للإستثمار

- أ- يمكن عزل المدير التنفيذي للإستثمار لأحد الأسباب الآتية:
- ارتكابه جنائية أو جنحة شائنة،
 - ارتكابه خطأ جسيماً في ممارسة مسؤولياته ومهامه،
 - عدم كفاءته أو إهماله الفادح في ممارسة وظيفته.
- ب- يتم عزل المدير التنفيذي للإستثمار إستناداً الى توصية معللة تقرّها لجنة الإستثمار.
- ج- يحيل رئيس اللجنة التوصية بالعزل مع مستنداتها الى رئيس مجلس الإدارة للإطلاع عليها ورفعها الى وزير الوصاية.
- د- يرفع وزير الوصاية التوصية بالعزل متضمناً إقتراحه الى مجلس الوزراء للبت بها.
- ٦- في حال إستقالة المدير التنفيذي للإستثمار، يقدم طلبه إلى رئيس لجنة الإستثمار الذي يحيل الطلب، مرفقاً برأي اللجنة، إلى رئيس مجلس الإدارة للإطلاع ورفعها الى وزير الوصاية الذي يحيله بدوره الى مجلس الوزراء للبت بالإستقالة.

المادة ٦٤-٩: مهمات المدير التنفيذي للاستثمار

١. المهمات الإدارية

- ١- إعداد الهيكلية التنظيمية للهيكلية التنفيذية للإستثمار وتحديد المهام الوظيفية ورفعها إلى لجنة الاستثمار لاعتمادها.
- ٢- إدارة الهيكلية التنفيذية للاستثمار وجميع وحداتها التشغيلية والإشراف عليها.
- ٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية العائدة إلى جهاز الإستثمار، والمتضمنة إتمادات التعويضات والتجهيزات والكلفة التشغيلية لوظائف ملاكها المشغولة ومتطلباتها.
- ٤- عقد نفقات جهاز الإستثمار التي تصرف وتدفع وفقاً للأصول المحددة في النظام المالي للصندوق.
- ٥- التحضير لاجتماعات لجنة الاستثمار وحضورها والمشاركة في مناقشاتها، ويُعهد اليه امانة سر اللجنة في تدوين محاضرها وحفظها، وله ان يُعزّزها بالعناصر البشرية ويؤمّن لها التجهيزات اللازمة لأعمالها.
- ٦- إعداد تقارير فصلية وسنوية ورفعها إلى لجنة الاستثمار عن نشاط الهيكلية التنفيذية للإستثمار وبياناتها المالية المتعلقة بأنشطة الاستثمار والحسابات الختامية لنهاية السنة المالية.

على أن تتضمن هذه التقارير البيانات المالية التي تظهر مقارنة مفصلة للصناديق في خلال مدة التقرير والرصيد الختامي وتكوين المحافظ في نهاية المدّة.

٧- التنسيق مع أي مفوض بمهام متعلقة بالهيكلية التنفيذية للإستثمار ومسؤولياتها في المديرات الأخرى في الصندوق أو لدى أطراف خارجية.

٨- التنسيق مع المدير العام للصندوق لتطبيق التوجهات التي يقرها مجلس الإدارة في تحويل الأصول المخصصة للإستثمار وفق المادة (٦٤-١٦) أدناه.

II. المهمات المرتبطة بالإستثمار

يتولى المدير التنفيذي بالتعاون والتنسيق مع رؤساء وحدات الإستثمار المهمات الآتية:

١- تنفيذ السياسات المتعلقة بالاستثمارات التي أقرها مجلس الإدارة و/أو لجنة الاستثمار.

٢- تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

٣- الموافقة على المعاملات الاستثمارية التي تدخل في نطاق اختصاصها، حسب "بيان الموافقة على عمليات الاستثمار: جدولاً وصلاحيات" المعتمدة من المجلس.

٤- التأكد من أن مديرية الاستثمار تلتزم بتطبيق المعايير العالية في الإداء.

المادة ٦٤-١٠: الإدارة التنفيذية للإستثمار

تتألف الإدارة التنفيذية للإستثمار من المدير التنفيذي للإستثمار ومن رؤساء وحدات الإستثمار، المعنية بإدارة التنفيذ والتشغيل، وإدارة المراقبة، والمحاسبة، وإدارة المخاطر.

المادة ٦٤-١١: مهمات الإدارة التنفيذية للإستثمار

تتولى الإدارة التنفيذية للإستثمار المهمات التالية:

١- الموافقة على المعاملات الاستثمارية التي تدخل في نطاق اختصاصها، حسب "بيان الموافقة على عمليات الاستثمار: جدولاً وصلاحيات" المعتمدة من المجلس.

٢- تنسيق أنشطة الهيكلية التنفيذية جميعها للإستثمار.

- ٣- تطوير سياسات وإجراءات وقواعد وإرشادات مختلفة لتقديمها إلى لجنة الاستثمار.
- ٤- وضع "الخطة الاستثمارية السنوية" وفق "سياسات الإستثمار وإجراءاته" المعتمدة من المجلس ورفعها إلى لجنة الاستثمار لاعتمادها.
- ٥- وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الاستثمار السنوية المعتمدة من لجنة الاستثمار.
- ٦- تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المدير التنفيذي للاستثمارات في أي من المهام والمسؤوليات التي تقع تحت مسؤوليته وفق المادة (٦٤-٩).
- ٧- تقديم توصية إلى لجنة الاستثمار لإختيار القيم على الأوراق المالية ومدراء الاستثمار الخارجيين واي مورد خارجي ذي صلة، لإعتمادهم، وإعداد التفويضات والعقود ذات الصلة.
- ٨- تقديم تقرير شهري الى لجنة الاستثمار عن الأنشطة والاستراتيجيات الاستثمارية وأداء المحافظ الاستثمارية المختلفة.

المادة ٦٤-١٢: رؤساء الوحدات الاستثمارية في الإدارة التنفيذية للإستثمار

يُحدّد النظام الداخلي للجنة الإستثمار شروط كل رئيس وحدة ومهاراته وخبراته وطرق تعيينهم، ومسؤولياتهم، وواجباتهم داخل وحداتهم.

المادة ٦٤-١٣: تفويضات الاستثمار

- ١- تحدد لجنة الاستثمار هيكلية الاستثمار لفروع الصندوق المختلفة وفقاً لأحكام بيان "سياسات الاستثمار وإجراءاته" و"الخطة الاستراتيجية للإستثمار"، ويحدد تفويض الاستثمار لكل فئة من فئات الأصول.
- ٢- يمكن أن تدار التفويضات الاستثمارية داخلياً من قبل وحدات الاستثمار تحت إشراف المدير التنفيذي أو يمكن تفويضها إلى مديري الاستثمار الخارجيين.
- ٣- تتم الموافقة على كل تفويض لولاية إستثمارية من قبل لجنة الاستثمار، ويتضمن التفويض وصفاً عاماً له، وقائمة بالاستثمارات المؤهلة، وأهداف العائد المرتقب قياساً على مؤشرات السوق وللإستثمارات المماثلة، ومقياس التنوع المناسب للاستثمارات، والقيود اللازمة للسيطرة على المخاطر والشروط ذات الصلة.

٤- تتم الموافقة على كل عملية استثمار وفق "بيان الموافقة على عمليات الإستثمارات: جدولاً وصلاحيات".

المادة ٦٤-١٤: المدراء الخارجيون للأصول

١- في اختيار المدير الخارجي للأصول

١- تقوم لجنة الاستثمار باختيار مدير استثمار خارجي لأي ولاية استثمارية بناء على توصية الإدارة التنفيذية للإستثمار.

٢- تقوم الإدارة التنفيذية للإستثمار، لدى وضع توصيتها، بالحصول من المؤسسات والشركات المؤهلة والمرخصة لتقديم خدمات إدارة الإستثمار المطلوبة، على المقترحات المتعلقة بالإستثمارات، وتحليلها بدقة.

٣- وتحققاً لهذه الغاية، توافق لجنة الاستثمار مسبقاً على لائحة بمديري الإستثمارات الخارجيين الذين سيدعون إلى تقديم اقتراحاتهم في مجالات إستثمار اموال الصندوق، ويتم ذلك قبل إصدار طلب تقديم العروض إلى مقدمي العروض المحتملين.

٤- يتضمن طلب تقديم العروض وصفا مفصلاً لولاية الإستثمار، والمعايير النوعية والكمية التي ستستخدم في عملية الاختيار، واستبيناها كاملاً للحصول على جميع المعلومات التي تعتبر ضرورية في عملية الاختيار لضمان إجراء تقييم دقيق للمقترحات.

٥- على الإدارة التنفيذية للإستثمار ان تضمن توصيتها مشروع عقد لتولية الإستثمار بين مدير الاستثمار الخارجي وبين الصندوق وبعد موافقة لجنة الإستثمار على التوصية المذكورة.

II- في مسؤوليات المدير الخارجي للأصول

١- يُعتبر المدير الخارجي للأصول، كما المستخدمين التابعين لهذا المدير، المفوض من قبل الصندوق، مؤتمناً بموجب هذا القانون.

٢- يتحمل كل مدير خارجي للأصول المفوض بإدارة الإستثمار مسؤولية قانونية عن الأضرار التي قد تنتج عن عدم أدائه مسؤوليته المحددة في هذا القانون أو في أنظمته، أو في أي عقد وقّعه مع الصندوق. ولا يجوز استثناء هذه المسؤولية أو حصرها بموجب عقد أو اتفاق.

- ٣- يجوز للمدير الخارجي للأصول أن يفوض مسؤولياته أو واجباته تجاه الصندوق أو أصول الصندوق إلى أي طرفٍ ثالث بعد موافقة خطية من لجنة الإستثمار، على أن هذا التفويض لا يحدّ من المسؤولية القانونية للمدير الخارجي للأصول.
- ٤- على المدير الخارجي للأصول وكل من العاملين لديه أو معه ممن يديرون الاستثمار، توفير عقود التأمين الملائمة بهدف حماية الصندوق من الخسائر الناتجة عن أي تزوير أو أي تصرف غير قانوني يقومون به مباشرةً أو من خلال طرفٍ ثالث.
- ٥- يخضع اعتماد نوع التأمين وحجم التغطية وشركة التأمين المانحة لهذه التغطية، لموافقة لجنة الاستثمار التي تضع الأنظمة الملائمة لها، بما تتضمنه لجهة ماهية المبالغ وطبيعة التغطية.
- ٦- لا تعتبر أصول الصندوق ملكاً للمدير الخارجي للأصول. ولا تدخل في تنفيذ أي حكم ضده، ولا تُعد ضمن أصوله إذا أُشهر إفلاسه.
- ٧- يحتفظ المدير الخارجي للأصول بمستندات وسجلات كاملة ودقيقة تتناول عمليات الاستثمار المسؤول عنها والكلفة المترتبة عليها، ويرفعها عند الضرورة إلى لجنة الإستثمار للمراقبة والتدقيق.
- ٨- تحتفظ لجنة الاستثمار بالحق في فسخ التفويض وإنهائه مع مدير الإستثمار الخارجي في الحالات الآتية:
 أ- إذا لم يعد مدير الاستثمار الخارجي مؤهلاً ومرخصاً له بالتصرف بإدارة الإستثمارات وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.
 ب- إذا ثبت من لجنة الإستثمار أن أداء المدير لم يحقق الأهداف والعائد المرتجى والمحددة في عقد تفويضه الاستثماري.
 ج- في حالة إفلاسه أو تصفية أمواله.
- ٩- في حال إنهاء عقد التفويض، أو عدم تجديده، يعيد المدير الخارجي للأصول المستندات والسجلات والحسابات جميعها إلى الهيكلية التنفيذية للاستثمار أو إلى أي مدير خارجي جديد للأصول تعينه لجنة الاستثمار، وبناء على طلبها ضمن المدة المتفق عليها بين الأفرقاء دون تأخير وبطريقة تؤمّن الأداء المستمر لأنشطة إدارة الصندوق.
- وفي حال بقي في جعبة مدير الأصول، لسبب أو لآخر، عدد من المستندات والسجلات والحسابات بعد إنهاء العقد بعلم الصندوق وموافقته يحتفظ بها لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العقد بين المدير

والصندوق. ولا يقوم المدير الخارجي للأصول بإتلاف السجلات والحسابات أو التخلص منها قبل منح الصندوق فرصة وضعها في وصايته.

المادة ٦٤-١٥: القِيم على الأدوات المالية

- ١- يتعاقد الصندوق مع مؤسسة او مركز مالي متخصص ليقوم بدور "القيَم على الأدوات المالية".
 - ٢- على "القيَم على الأدوات المالية" أن يكون مخولاً ومرخصاً وفق ما نصت عليه القوانين المرعية الإجراء لاسيما احكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (الأسواق المالية) يكون "القيَم على الأدوات المالية" مسؤولاً عن الحفظ الآمن للأصول والصكوك والقيم والاوراق المالية جميعها الواقعة تحت إدارته.
 - ٣- تحقيقاً لهذه الغاية، على "القيَم على الأدوات المالية" الاحتفاظ بصندوق منفصل لكل من صناديق الفروع التي يديرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
 - ٤- يتولّى "القيَم على الأدوات المالية" تنفيذ المعاملات المطلوبة جميعها من قبل الإدارة التنفيذية للإستثمار فيما يتعلق بأعمال الإستثمار التي تدار داخلياً إن بواسطة الوحدات التنفيذية للإستثمار أو بواسطة المدراء الخارجيين للإستثمار.
 - ٥- يتولّى "القيَم على الأدوات المالية" تزويد لجنة الإستثمار بتقارير فصلية عن محفظة الأصول والقيم والاوراق وتقارير شهرية عن المعاملات التي تمت خلال المدة.
 - ٦- كجزء من تطوير إقتراحها، على "المديرية التنفيذية للإستثمار" الإستحصال من هيئة الأسواق المالية المنشأة بالقانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ على لائحة بالمراكز والمؤسسات المالية المرخصة والمؤهلة للقيام بمهام "القيَم على الأدوات المالية".
- ولهذه الغاية، على "لجنة الإستثمار" الموافقة المسبقة على لائحة المراكز والمؤسسات المالية التي ستنم دعوتها لتقديم العروض للمتقدمين المحتملين لهذه المهمة والموافقة على مضمون الإعلان وتفصيله عن هذه الدعوة.
- يجب أن يتضمن إعلان الدعوة وصفاً مفصلاً لجميع الخدمات والأعمال التي على "القيَم على الأدوات المالية" تقديمها وكذلك المعايير التي سيتم استخدامها في عملية الاختيار واستبياناً شاملاً للحصول على المعلومات جميعها التي تعتبر ضرورية في عملية الاختيار لضمان إجراء تقييم دقيق.

على "المديرية التنفيذية للاستثمار" إعداد وإقترح مسودة اتفاقية بين "القيّم على الأدوات المالية" والصندوق والتي يجب اعتمادها وإقرارها من قبل لجنة الاستثمار قبل ارساء العقد.

المادة ٦٤-١٦: آليات تحويل الأصول المخصصة للإستثمار

١- في غضون ثلاثة (٣) أشهر من تعيين المدير التنفيذي للاستثمار، يعد هذا الأخير مع المدير العام للصندوق مشروع نظام لتحديد المعايير والآليات والتفويضات اللازمة الآتية:

أ- تأدية التقديرات والتعويضات والمعاشات المستحقة والتي ستستحق، ولكل فرع من الفروع العاملة، بالإضافة الى المبالغ الضرورية لتنفيذ الموازنة الإدارية ولتسيير أعمال الصندوق ومتطلباته مع مراعاة أحكام المادة (٦٦) من قانون الضمان الإجتماعي المتعلقة بتكوين مال احتياطي لكل فرع.

ب- تحويل كامل الارصدة المالية الفائضة عن التقديرات المذكورة أعلاه، من كل فرع من الفروع العاملة، الى صناديق الأصول المحفوظة لكل من هذه الفروع لدى "القيّم على الأدوات المالية".

ج- تحويل مبالغ، عند الإقتضاء، من ارصدة أصول وعوائد الإستثمار لكل فرع والمحفوطة لدى "القيّم على الأدوات المالية"، الى المديرية المالية في الصندوق لتغذية متطلبات الفرع.

د- يجب أن يتضمن مشروع النظام وجوب أخذ الرأي الموثق، عند إعداد التقييم الدوري، لكل من المديرية المالية والخبير الاكثوري المؤهل المعتمد لدى الصندوق لتحديد التقديرات المفصلة أعلاه.

٢- يعرض المدير التنفيذي مشروع النظام على لجنة الإستثمار لدرسه وإعتماده ويرفعه رئيس اللجنة الى مجلس الإدارة لإقراره.

٣- تتم عمليات تحويل الأموال كل ثلاثة أشهر (٣) على الاكثر، وبوتيرة أقل إذا أمكن، على أن يتضمن النظام المذكور أعلاه آليات التنسيق بين المديرية التنفيذية للإستثمار والمديرية المالية، وتحديد المستندات اللازمة، لتنظيم تحويل الأموال المخصصة للإستثمار الى "القيّم على الأدوات المالية".

المادة ٦٤-١٧: تمثُّع الصندوق بحق تفضيلي

يتمتع الصندوق بحق تفضيلي في تملك أسهم الشركات العامة التي تقوم الدولة بخصصتها أو الصكوك الناجمة عن تسديد إيرادات وأرباح مؤسسات عامة. ويبلغ هذا الحق التفضيلي نسبة أقصاها خمسة عشر بالمئة (١٥%) من الأسهم أو الصكوك المصدرة أو المعروضة على أن يملكها الصندوق بالسعر الأدنى المحدد أو الناجم عن استدراج عروض، وتتولى لجنة الاستثمار إنجاز آلية التملك.

المادة ٦٤-١٨: حالة الخلاف مع مجلس إدارة الصندوق

أي خلاف ينشأ بين مجلس إدارة الصندوق ولجنة الإستثمار يعرض على وزير العمل، وفي حال عدم التوصل الى فض الخلاف يحيله الوزير الى مجلس الوزراء للبت فيه.

المادة ٦٤-١٩: التدقيق الخارجي

يتوجب على مجلس إدارة الصندوق التعاقد مع مؤسسة تدقيق عالمية ذات كفاءة مشهودة ومستوفية للشروط المهنية الدولية، تتولى التدقيق في حساباته وفي مخاطره سواء لجهة المطلوبات أم الموجودات على أن تنشر تقارير التدقيق المالي السنوية المفصلة في خلال النصف الأول من السنة التالية، وتنشر إدارة الصندوق تقارير فصلية دورياً بانتظام، وتوضع بمتناول الجمهور.

المادة التاسعة: القواعد المتعلقة بتطبيق قانون الضمان ومكننة عملياته

تُعدّل المادة ٧٦ من قانون الضمان الإجتماعي كما يلي:

يُحدّد مجلس الإدارة، وفقاً لاحكام المادة ٣ من هذا القانون، القواعد المتعلقة بتسجيل ارباب العمل والمضمونين وتصاريح الدخول في العمل والخروج منه وطرق دفع الاشتراكات والعلاوات والسلفات، وكذلك جميع التدابير الاخرى اللازمة لتطبيق هذا القانون.

وفي سبيل تطبيق هذه القواعد، وخلال مدة اثني عشر شهراً من تاريخ نشر هذا القانون "إنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية"، يتوجب على الصندوق:

١- إنشاء منصة رقمية مخصصة للخدمات الإلكترونية المتعلقة بتلك القواعد، ومنها تسجيل المشتركين ودفع الاشتراكات والمستحقات، بالإضافة إلى قنوات رقمية/إلكترونية للعمال وأصحاب العمل للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاشتراكات والاستحقاقات.

٢- تطوير أنظمة معلومات ممكنة تكون قابلة للربط مع أنظمة المعلومات الحكومية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المدنية الشخصية ومصالحة الضرائب، تماشياً مع التشريعات الحالية المتعلقة بالحوكمة الإلكترونية وخصوصية البيانات.

٣- من أجل تطبيق أحكام هذا المادة للصندوق الحق في الطلب من "الإدارة"، بمفهوم التعريف المحدد في المادة ٢ المعدلة من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧ (قانون الوصول الى المعلومات)، تزويده بالبيانات والمعلومات اللازمة ووفق أحكام القانون المذكور.

المادة العاشرة: مجلس الإدارة

تعَدّل المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي كما يأتي:

١- تأليف مجلس إدارة الصندوق

يتألف مجلس الإدارة من مندوبين ومن بينهم خبراء مختصين، يمثلون الدولة واصحاب العمل والعمال، وفقا لما يلي:

أ- المندوبون الخبراء:

- أربعة (٤) خبراء مع خبير رديف، يمثلون الدولة، ويتم اختيارهم من الجدول المذكور في البند (و) أدناه.
- خبيران اثنان (٢) مع خبير رديف يمثلون "الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً" لأصحاب العمل،
- خبيران اثنان (٢) مع خبير رديف يمثلون "الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً" للأجراء.

ب- المندوبون العاديون:

- ثلاثة (٣) مندوبين اصليين ومندوب رديف يمثلون "الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً" لأصحاب العمل،
- ثلاثة (٣) مندوبين اصليين مع مندوب رديف يمثلون "الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً" للأجراء،
- يشترط في المندوبين المشار إليهم ان يكونوا حائزين على إجازة جامعية، أو شهادة ثانوية على الأقل، معترف بهما، ولهم الخبرة والصفات المعنوية اللازمة للقيام بمهامهم .

ج- في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، و بناء على اقتراح وزير العمل تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، "الهيئات الأكثر تمثيلاً" المشار إليها في البند (أ) و (ب) أعلاه، وشروط وكيفية انتخاب المندوبين ممثلي هذه الهيئات، العاديين والخبراء، على أن يراعى في ذلك أوسع تمثيل ممكن للقطاعات القائمة.

د- في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وبناء لطلب وزير العمل، يَعدّ مجلس الخدمة المدنية:

- لائحة خاصة لفئة الخبراء ممثلي الدولة،

- لائحة خاصة بالخبراء ممثلي كل من أصحاب العمل والاجراء،

تتضمن كل منها الإجازات الجامعية والتخصصات و"مصنوفة" المهارات والكفاءات المطلوبة والخبرات وسنوات الخبرة، في المواضيع ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، على ان يكون للمندوبين الخبراء ممثلي العمال الاصليين والرديف خبرة لا تقل عن سبع (٧) سنوات.

ه- تصدر اللائحتان المذكورتان في البند (د) أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل.

و- يضع مجلس الخدمة المدنية جدولاً لفئة الخبراء ممثلي الدولة يتضمن اسماء الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط والمواصفات وفق اللائحة الخاصة بهم أعلاه، لتختار الدولة من بينهم ممثليها المشار إليهم في البند (أ) أعلاه، ويبلغها الى وزير العمل.

ز- يتولى مجلس الخدمة المدنية، بناء على طلب من وزير العمل، مراجعة هذه اللوائح اللائحتين المذكورتين في البند (د) والجدول المذكور في البند (و) أعلاه قبل ثلاثة أشهر تسبق انتهاء ولاية كل مجلس إدارة للصندوق.

٢- آلية تعيين المندوبين

أ- يُعيّن ممثلو الدولة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل.

ب- يصادق على انتخاب الخبراء والمندوبين ممثلي أصحاب العمل والاجراء، الذين يتم إنتخابهم وفق البند (١-ج) من هذه المادة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل.

١- الولاية والتعويضات

أ- يعين المندوب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- يعين المندوبون الجدد أو يُصادق على انتخابهم قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة الولاية الجارية.

- ج- يستمر مجلس الإدارة، بعد إنتهاء ولايته بالقيام بمهامه لحين تعيين مجلس إدارة جديد.
- د- ينتخب مجلس الإدارة، في إجتماعه الأول، رئيساً ونائباً للرئيس وأمين سر وعند تعادل الأصوات لكل منهم يعين الأكبر سناً.
- هـ- يتقاضى كل المندوبين والرئيس ونائب الرئيس وأمين السر تعويضاً مقطوعاً عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات المجلس،
- يحدد مقدار هذا التعويض والحد الأقصى للمبالغ التي يجوز أن يتقاضاها في الشهر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل،
- لا يجوز لرئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر وسائر المندوبين تقاضي أي أجر أو تعويض آخر لقاء أي عمل يؤديه لمصلحة الصندوق.

٢- اتخاذ القرارات والتصويت

تتخذ القرارات في المجلس بالأكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب صوت واحد وإذا تعادلت الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً. على أن تكون الأكثرية التي صوتت في مجلس الإدارة للقرار المتخذ شاملة الأكثرية المطلقة لكل من ممثلي الدولة وأصحاب العمل والأجراء، وإذا لم يتوافر ذلك في جلسة أولى يدعى المجلس إلى جلسة ثانية للتصويت على القرار ذاته بالأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس دون تمييز، على أن لا يقل الفاصل عن مدة أسبوعين بين تاريخ الجلسة الأولى وانعقاد الجلسة الثانية.

٣- النظام الداخلي

يضع المجلس نظامه الداخلي ويحدد مواعيد اجتماعاته، ويجتمع بدعوة من رئيسه مرة في الشهر، وبإمكانه عقد اجتماعات استثنائية إذا ما طلب منه ذلك خطياً خمسة مندوبين على الأقل أو بناءً على طلب وزير العمل أو رئيس اللجنة الفنية أو رئيس لجنة الإستثمار أو المدير العام.

٤- الإستعانة بخبراء

يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بخبراء خارجيين مختصين ومؤهلين وإستطلاع رأيهم وخبراتهم، ووفق إختصاصاتهم، في مختلف المواضيع المعروضة عليه لدرسها و/أو لاتخاذ القرارات بشأنها.

تحدّد شروط وآليات الإستعانة بالخبراء وتعويضاتهم في النظام الداخلي لمجلس الإدارة

٥- مسؤولية أعضاء المجلس عن أعمالهم

أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون شخصياً، حتى تجاه الغير، عن أعمال الغش التي قد يرتكبونها في ممارسة مهامهم. وهم مسؤولون إفرادياً وبالتضامن عن أعمالهم في المجلس وفي هيئة المكتب وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين باستثناء من خالف القرار المشكو منه ودون مخالفته في محضر الاجتماع.

ب- تسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو منه.

المادة الحادية عشر: إناطة صلاحيات "هيئة مكتب مجلس الإدارة" بمجلس الإدارة
تُلغى من أحكام قانون الضمان الإجتماعي "هيئة مكتب مجلس الإدارة" ويتولى مجلس إدارة الصندوق المهامات والصلاحيات المفوضة اليها.

المادة الثانية عشر: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون
تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، في أنظمة الصندوق الداخلية.

المادة الثالثة عشر: النشر
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتوضع بالتنفيذ أحكام المادة الثالثة منه ضمن الإطار والمهل الزمنية المحددة في المادة ٥٤-٦ منه (أحكام تطبيقية وانتقالية).

الأسباب الموجبة (المعدلة)

يشكل مبدأ التقاعد والحماية الاجتماعية عنصراً مفصلياً في تأمين الحد الأدنى من الأمن الاجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع، على قاعدة التعاضد والتكافل والعقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات العمل والتعاقد.

وهذا المبدأ في حال تم إقراره، يؤمن الاستقرار الاجتماعي للعاملين على مختلف تسمياتهم، ويساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية الوطنية الداخلية، كما يساهم عند إقراره بتعزيز إمكانية التغطية الصحية اللاحقة في مرحلة التقاعد، وانعكاس ذلك على الاستقرار الداخلي ومستوى المعيشة والقدرة الشرائحية للقوى العاملة عند أو بعد انتقالها للتقاعد أو توقفها عن العمل لأسباب طارئة، لما لذلك من أهمية في تحقيق الحد الأدنى من التوازن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لشرائح واسعة من القوى المنتجة في المجتمع.

أن ميزة هذا النظام، أنه جمع بين مبدأي التوزيع والرسملة، من أجل عدالة أكثر وبأنه في داخله يحمل إمكانية التوسع والانتشار والمرونة في النصوص والأهم من كل ذلك، أنه أبقى مهمة الرعاية الاجتماعية بكل أبوابه تحت سقف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المحكوم بمشاركة إفرقاء العقد الاجتماعي وبرعاية وكفالة الدولة، مشدداً على أهمية اختيار أصحاب الخبرة والكفاءات لإدارة كل مفاصله وفروعه بما فيها الاستثمار.

نصّت المادة ٤٩ من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ على ما يلي:

"إلى أن يُسنَّ تشريع ضمان الشيخوخة، ينشأ صندوق لتعويض نهاية الخدمة..."، علماً أن نظام تعويض نهاية الخدمة المذكور قد وُضع موضع التنفيذ، اعتباراً من الأول من أيار ١٩٦٥، بموجب المرسوم رقم ١٥١٩ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤، وهو نظامٌ انتقاليٌّ بين مرحلة قانون العمل (المادتين ٥٤ و ٥٥ بناحية خاصة) ومرحلة معاشات الشيخوخة.

إن إحلال نظام تعويض نهاية الخدمة حينذاك قد طَوَّرَ مفهوم تعويض الصرف الذي كان معمولاً به منذ العام ١٩٤٦ في ظل قانون العمل، إنما، مع التطبيق، شاب النظام سلبيات قانونية تَمَثَّلَتْ باستمراريته منذ العام ١٩٦٥ رغم النص على صفته المؤقتة، وباقتصاره على حماية فئات محدودة، وإفساحه المجال للتصفيات المُبَكِّرة، مما يُقلِّص قيمة التعويض، وبالتالي القدرة الشرائية للمضمون، ويُفقد المضمون، ومَنْ هم على عاتقه، من الحماية خلال فترة الشيخوخة، فضلاً عن انقطاع استفادة المضمون، في هذه الحالة، من تقديمات الفروع الأخرى واقتصار حصول أصحاب الحق بعد الوفاة على إرث التعويض.

لقد تَخَلَّتْ تعويض نهاية الخدمة سلبيات عملية لاسيما في حالات تنقُّل الأجير الذي سبق أن عمِلَ لدى عدة مؤسسات، إذ أن التسوية (الفرق بين قيمة التعويض والاشتراكات المدفوعة من قبل صاحب العمل والفوائد المحسوبة عليها) لا تتوجب سوى على صاحب العمل الأخير وعن مدة العمل لديه، لذا باتت التسويات لا تشكل ضماناً حقيقياً للأجير. وفي الظروف الاقتصادية والمالية التي يشهدها لبنان حالياً مع تدهور سعر الصرف والارتفاع الكبير في القيمة الاسمية للأجور وتأثيرها التضخمي الكبير على مبالغ التسوية، أدى الى تعمق التباين بين حقوق الأجراء وموجبات أصحاب العمل على حدِّ سواء، فأصبحت مبالغ التسويات عندما تستحق، لا تتناسب ولا تلبّي الهدف الذي أنشئت من أجله في تأمين الضمانة بالحد الأدنى للأجير عند تقاعده، في حين ان تكلفتها، إذا استحققت، أصبحت باهظة جداً على صاحب العمل.

ان نظام تعويض نهاية الخدمة الذي كان في أساسه تدبير مؤقتاً، أصبح هو القاعدة المستمرة فاقد الغاية التي انشاء من أجلها، علما انه هو النموذج الوحيد المتبع حالياً في العالم.

ان المسار الوحيد الواجب اتباعه عملاً بشرعة حقوق الإنسان، لاسيما في تأمين الحماية للأفراد في حالات عدة منها، الشيخوخة أو العجز أو الترمل، عملاً بالاتفاقيات الدولية (الاتفاقية رقم ١٠٢/٥٢ و٦٨/١٦٧) الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي توصي بشكل صريح باعتماد الدفعات الدورية المفهرسة، إذ أن تسديد التعويض دفعة واحدة لا يُمكن أن يُؤمِّن حماية مستقرة ومُستمرة للمُسن أو العاجز أو خلفاء المضمون، فضلاً عن تأكله نتيجة التضخم المالي.

بعد حوالي ثمانية وخمسين عاماً، على استمرار تطبيق تعويض نهاية الخدمة، تخللتها محاولات من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والحكومات المتعاقبة في إعداد مشاريع للتقاعد تحل محل تعويض نهاية الخدمة الحالي، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٥ في جلسته المفتوحة المنعقدة بين ٢١ و ٢٩/١٠/٢٠٠٣ قضى بتشكيل لجنة وزارية لدراسة تطبيق قانون الشيخوخة، أي مشروع التقاعد والحماية الاجتماعية، ومن ثم أقرّ مجلس الوزراء مشروع القانون (مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية) المُحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٧٦٠ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤.

ان اهم المحطات التاريخية التي رسمت مسار اعداد مشروع القانون هذا منذ ٢٥ سنة تقريبا، تتمحور حول المحطات التالية:

- ٢٠٠٠ اعداد مسودة قانون من الوزير ميشال موسى في حكومة الرئيس سليم الحص
- ١٥-١٢-٢٠٠٤ صدور المرسوم ١٣٧٦٠ مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية
- ٢٧-١٠-٢٠٠٨ رفع مشروع القانون إلى مجلس النواب
- ١٨-٢-٢٠١٠ دراسة تعديل مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية من قبل لجنة فرعية
- ٤-١٢-٢٠١٩ مراجعة مسودة القانون وتعديلاته من قبل لجنة فرعية
- ١٩-٥-٢٠٢٢ اقرت اللجنة الفرعية مشروع قانون التقاعد والحماية الاجتماعية

وبعد هذا المسار الطويل توافق أخيراً جميع الأفرقاء المعنيين وهم، النواب ممثلي الكتل النيابية أعضاء اللجنة الفرعية الأخيرة المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، الهيئات الأكثر تمثيلاً لإصحاب العمل، الاتحاد العمالي العام، إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع الاستعانة بدراسات واقتراحات مكتب منظمة العمل الدولية (ILO)، على التعديلات والإضافات التي تمحورت بشكل اساسي على:

- نظام هجين الذي هو مزيج من نظام الرسمة والتوزيع،
- تعديل التنظيم الإداري للصندوق في ما خصّ أجهزته، بإضافة لجنة الإستثمار اليه، على أن تتشكّل من خبراء مختصين، تكون بديلاً عن اللجنة المالية،

- تشكيل مجلس الإدارة من ١٤ عصوا من بينهم خبراء مختصين،
- إلغاء هيئة مكتب مجلس الإدارة

ان اهم مندرجات هذا النظام تتميز بما يلي

١. الأشخاص والفئات التي يشملهم النظام:

بشمل النظام إلزامياً الأجراء اللبنانيين العاملين بعقد عمل والمتعاقدين، ومن ليس لهم تقاعد خاص من العاملين لحساب الدولة والبلديات وأفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، والأجراء الاجانب ضمن شروط، وفئات اخرى يتم إخضاعها بمراسيم ، ويمكن للإشخاص العاملين لحسابهم الخاص أن يشتركوا إختيارياً في النظام وفق سُلّم مداخيل وإشتراكات.

٢. يوفّر النظام إحدى التقديمات الآتية:

- معاش التقاعد، معاش العجز، معاش خلفاء المضمون.
- يسري الخضوع الإلزامي لنظام التقاعد على:
 - الأشخاص الذين يدخلون العمل لأول مرة بعد تاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.
 - سائر المضمونين سابقاً الذين لم يبلغوا سن التاسعة والأربعين بتاريخ وضع النظام موضع التنفيذ
 - سائر المضمونين سابقاً الذين بلغوا سن التاسعة والأربعين ولم يبلغوا سن الثمانية والخمسين شرط أن تكون مدة إنتسابهم الى نظام نهاية الخدمة إضافة الى المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد ١٥ سنة على الأقل مما يخولهم الحصول على المعاش التقاعدي

ويبقى للأجراء الآخرين حق الاختيار في البقاء في نظام نهاية الخدمة أو الإنتساب الى نظام التقاعد

٣. يستحق المعاش التقاعدي عند توافر الشرطين التاليين مجتمعين:
- بلوغ المضمون السن القانونية للتقاعد المحددة ب ٦٤ سنة مكتملة، و بلوغه مدة اشتراك خمسة عشر سنة على الأقل.
 - يمكن جواز طلب المعاش باكراً في حالات حصرية
٤. لكل مضمون حساب إفتراضي يتكوّن من جزء من الاشتراكات المفروضة على صاحب العمل والأجير، بالإضافة إلى زيادة سنوية تتماشى مع زيادة متوسط مداخيل المشتركين
٥. يتكون المعاش التقاعدي من العناصر التالية مجتمعة:
- أ. الحساب الفردي الافتراضي (notional) المتراكم للمضمون،
 - ب. السن الذي بلغه المضمون
 - ج. عدد سنوات الاشتراك
 - د. عامل تحويل (conversion factor) الحساب الفردي الافتراضي المتراكم إلى معاش تقاعدي سنوي.
٦. ضمانتا الحد الأدنى للمعاش التقاعد:
- ويضمن النظام ، أن لا يقل المعاش التقاعدي عن أفضل احدى الضمانتين:
- للمضمون الذي اشترك لمدة خمس عشرة (١٥) سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسين بالمئة (٥٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزداد هذه النسبة واحد فاصلة خمس وسبعين بالمئة (١.٧٥%) عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلغ في حدّها الأقصى ثمانين بالمئة (٨٠%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ التقاعد،
 - أو
 - أ- نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثون بالمئة (١.٣٣%) من متوسط اجور المشترك المصرح عنها طيلة فترة إشتراكه في هذا النظام، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد، وذلك عن كل سنة إشتراك للمضمون ولغاية ثلاثين سنة كحد أقصى.
 - ب- خلال الفترة الانتقالية، يمكن ربط الضمانة الأولى، بمتوسط مداخيل المشتركين عوضاً عن الربط بالحد الأدنى للأجور وبطريقة تحافظ على القيمة نفسها للضمانة.

٧. فصل النظام معاش العجز وشروط استحقاقه وطريقة احتسابه واستفادته من الضمانتين المذكورتين أعلاه، كذلك فصل معاش خلفاء المضمون او المتقاعد بعد وفاته وشروط استحقاقه وتوزيعه .

٨. أوجب النظام على الصندوق، بمهل محددة، إجراء فهرسة دورية (indexation) للمعاشات، وفحص وتقييم الوضع المالي، وعلى مكنتة معلومات وعملياته ضمن مهلة ١٢ شهرا من تاريخ نشر القانون

٩. وتناول النظام اسس تحديد الإشتراكات في جدول ملحق به، وعناصر تمويله وضمانة الدولة ومساهمتها.

١٠. وضع مشروع القانون مهلاً محددة تتناول:

- مهلة إصدار مراسيم تعيين مجلس إدارة الصندوق،
- ومهلة إصدار مرسوم تعيين "لجنة الاستثمار"،
- ومهلة إصدار المرسوم التطبيقي الذي يحدّد نسب الاشتراكات وتوزيعها، وجميع المسائل المتعلقة بالأحكام الانتقالية المتعلقة بمعالجة وتصفية الحقوق المكتسبة للأجراء بموجب نظام تعويض نهاية الخدمة،
- ومهلة الوضع في التنفيذ لأحكام الخضوع والإنتساب وبدء سير المعاشات التقاعدية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

المرفق رقم ١: مصفوفة الكفاءات والمهارات والخبرات المحددة والمعتمدة من اجل اختيار افراد لجنة الاستثمار

ملاحظات	المهارات والخبرة
خبرة في مجال واحد على الاقل من المجالات التالية:	
✓ خبرة في مجال تطوير وادارة هيكلية الحوكمة في الصناديق المؤسسية، بصفة عضو مجلس أو عضو في لجنة الاستثمار أو بصفة مستشار أو بصفة مدير تنفيذي لمؤسسة مالية	الحوكمة الإلكترونية الواسعة النطاق
✓ خبرة في مجال تطوير السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية الطويلة الأجل للصناديق المؤسسية مثل بيان سياسات الاستثمار، بيان المعتقدات الاستثمارية، الخطط الاستراتيجية السنوية أو الطويلة الأجل، سياسات مختلفة أخرى تتصل بالصناديق المؤسسية والمعرفة بالقضايا المشمولة بهذه السياسات	وضع السياسات للصناديق المؤسسية
✓ المشاركة النشطة في الإدارة الفعلية للمحفظات الاستثمارية ذات صلة أو اشغال وظيفة ذات مسؤوليات إشرافية في إدارة محفظات الاستثمارات أو تقديم خدمات استشارية لادارات مماثلة	إدارة الأصول - استثمارات الأسهم
✓ الإلمام بالمهام التنفيذية الجارية لفريق إدارة الاستثمار	إدارة الأصول - الأوراق المالية ذات الدخل الثابت
	إدارة الأصول - الأصول العقارية
✓ معرفة بمؤسسات الخدمات المالية في لبنان أو في الخارج من خلال المعاملات السابقة مع المنظمات المالية من أجل الصناديق المؤسسية أو العمل مع المؤسسات المالية؛ وتشمل المؤسسات المالية تلك التي تقدم الخدمات الاداعية وإدارة الأصول الخارجية وخدمات السمسرة وخدمات الاستشارات المعنية بالاصول	الخدمات المالية
✓ خبرة في وضع وإدارة سياسات المخاطر للصناديق المؤسسية ولأسيما صناديق المعاشات التقاعدية	إدارة المخاطر

المعرفة بالأمر المتعلقة بأسواق المال	✓ الإلمام بتطور الأسواق المالية وديناميتها، إما من خلال البحوث الأكاديمية أو الخبرات داخل المؤسسات المالية
محاسبة	✓ دراسات في مجال المحاسبة أو الميادين ذات الصلة والخبرة بمهام المحاسبة ومراجعة الحسابات
إدارة المواهب/تعويض	✓ خبرة في مجال إدارة الموارد البشرية وبرامج التعويض
التكنولوجيات /إدارة البيانات	✓ خبرة في مجال التكنولوجيا وإدارة بيانات صناديق مؤسسية
القيادة التنفيذية	✓ خبرة في مركز تنفيذي للإشراف على فرق الاستثمار وتوفير القيادة لها
حكومة/أطر تنظيمية/ سياسات عامة	✓ خبرة في التعامل مع السلطات والوكالات الحكومية فيما يتعلق ببرامج الضمان الاجتماعي

المرفق رقم ٢: الإختصاصات والمهارات والخبرات المعتمدة من أجل اختيار مدير الاستثمار

المهارات والخبرات	فئات
<ul style="list-style-type: none"> • الحوكمة الإلكترونية الواسعة النطاق • إدارة الأصول - استثمارات الأسهم • إدارة الأصول - الأوراق المالية ذات الدخل الثابت • إدارة الأصول - الأصول العقارية • المعرفة بالأمور المتعلقة بأسواق المال 	المهارات والخبرات - الزامية
<ul style="list-style-type: none"> • وضع السياسات للصناديق المؤسسية • الخدمات المالية • إدارة المخاطر • القيادة التنفيذية 	المهارات والخبرات - موصى بها للغاية
<ul style="list-style-type: none"> • محاسبة • إدارة المواهب/ تعويض • التكنولوجيات/ إدارة البيانات • حكومة/ أطر تنظيمية/ سياسات عامة 	المهارات والخبرات - اضافية

المرفق رقم ٣: نسبة الإشتراكات (الفقرة ٣-د من المادة ٥٤-١)

نسبة الإشتراك	الجزء الذي يذهب لمراكمه الحساب الفردي الافتراضي، وفقا للفقرة (١-ب) من المادة (٥٠-٦)	التكاليف الإدارية	النسبة المترتبة على صاحب العمل	النسبة المترتبة على العامل
نهج المساهمة ثابتة ١٦.٥٪ نهج المساهمة المتزايدة: ١٣.٥٪ من سنة ٢٠٢٥ إلى سنة ٢٠٢٩، ثم ١٦.٥٪ من سنة ٢٠٣٠ إلى سنة ٢٠٣٤، ثم ١٧.٠٪ من بعدها	١٢.٥٪	١٪	١٠.٠٪ - ١٣.٥٪	٣.٠٪ - ٦.٥٪